**المواقف الجنسية في القرآن**

تأليف

أبو إسلام أحمد بن علي

غفر الله تعالى له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

حقوق المؤلف

حقوق الترجمة لأي لغة عالمية وكذلك حقوق الطبع والنشر والنسخ والنقل والتوزيع مكفولة للجميع , ولجميع كتبي المنشورة من قبل والتي ستنشر إن شاء الله تعالى مستقبلاً إن أحيانا الله تعالى , بشرط عدم التبديل والتغيير في الكتب ولا في أي جزء منها من أول الغلاف إلى آخر صفحة منها .

(نسأل الله تعالى حسن النية وقبولها كعلم ينتفع به بعد مماتنا ... آمين)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ). ‌تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: 793 في صحيح الجامع.‌

,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

المؤلف

طبيب بيطري/ أحمد علي محمد علي مرسي

الشهير بـ / أبو إسلام أحمد بن علي

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية

ahmedaly240@hotmail.com

ahmedaly2407@gmail.com

**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)**

**وبعد :**

**قال تعالى :**

**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ{13}الحجرات**

 **ففي هذا كتابنا هذا (المواقف الجنسية في القرآن) نستعرض كل ما ذكر في القرآن الكريم من آيات كريمات عن العلاقات الجنسية المشروعة وغير المشروعة بين الرجل والمرأة وبين الرجل والرجل وبين المرأة والمرأة ,وحصرنا كل الألفاظ والكلمات والتعبيرات والتلميحات والكنايات التي لها دلالات جنسية , ونرى أن القرآن الكريم يهدف من وراء تعبيراته وإشاراته وكناياته الرقيقة تلك أن يدلنا إلى لون من التربية الأخلاقية ليربي بها الناس ويرشد بوساطتها الزوجين إلى أن إلتقاءهما الجنسي يجب أن يحاط بهالة من الأدب والبعد عن المصارحة بل تكفي إشارة أو لمحة دون الدعوة المباشرة من أحد الزوجين.**

 **نبتهل إلى الله تعالى أن يتقبل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم , عسى أن ينفع به وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه , وأن نعي ونتأسى ونتبع سنة النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم فإنها خير الطريق إلى جنة الخلد بإذن الله تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

**المؤلف**

**أبو إسلام أحمد بن علي**

**الفهرس**

**حقوق المؤلف...............................................................2**

**مقدمة......................................................................3**

**الفهرس....................................................................4**

**1- عدم تحريم جماع المرأة في ليالي رمضان.................................7**

**2- تحريم نكاح المسلم للمشركة ونكاح المشرك للمسلمة....................10**

**3- وقت ومكان جماع الزوجة.............................................12**

**4- مقدمات الجماع من الملاطفة والمداعبة بين الرجل والمرأة................15**

**5- الحلف على عدم جماع الزوجة........................................23**

**6- للزوجة نكاح زوجا آخر بعد الطلقة الثالثة............................25**

**7- تلميح ورغبة الرجل لنكاح الأرملة أو المطلقة ثلاثاً أثناء عدتها.........28**

**8- طلاق الرجل لزوجته قبل أن يجامعها.................................30**

**9- النساء من أكبر متاع وشهوات الحياة الدنيا............................33**

**10- مس الزوجة هو نكاحها.............................................35**

**11- للرجل أن ينكح حتى أربع نساء.....................................37**

**12- فاحشة الزنا أو السحاق بين النساء..................................40**

**13- نكاح المملوكات عند عدم القدرة على الحرائر.........................41**

**14- حد الزنا للرجل وللمرأة.............................................43**

**الفهرس**

**15- للرجل طرد المرأة من بيته إذا أتت بفاحشة الزنا.....................45**

**16- العفة من شروط مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنات..........47**

**17- فاحشة إتيان الذكور (اللواط) .......................................49**

**18- إذا زنت المرأة فلزوجها أن يعضلها..................................52**

**19- إفضاء وغشيان الرجل لزوجته يعني نكاحها.........................57**

**20- النهي عن نكاح الأبناء لزوجات آبائهم..............................60**

**21- المحرمات من الوطء على الرجل.....................................61**

**22- نشوز المرأة سبب لهجر جماعها.....................................64**

**23- نشوز الزوج عن زوجته..............................................66**

**24- التيمم للصلاة من جماع النساء لعدم وجود الماء .......................67**

**25- العدل بين النساء في النكاح..........................................68**

**26- وسوسة الشيطان وظهور العورات....................................70**

**27- المواقف الجنسية في سورة يوسف....................................72**

**28- عذاب الله لمن اتهم المتزوجات المؤمنات بفعل فاحشة الزنا............77**

**29- الأمر بعدم إرغام الفتيات على فعل فاحشة الزنا.....................78**

**30- العورات اليومية الثلاثة.............................................80**

**31- نكاح الحور العين في الجنة..........................................83**

**الفهرس**

**32- مني الرجل معجزة من الله تعالى.....................................85**

**33- مظاهرة الرجل لزوجته وتحريم نكاحها عليه.......................88**

**34- حفظ العورات إلا على الأزواج أو ملك اليمين.........................90**

**35- نساء الجنة ذات أثداء مرتفعة غير مترهلة..........................92**

**ختام .....................................................................93**

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

**المواقف الجنسية في القرآن**

1- عدم تحريم جماع المرأة في ليالي رمضان

يقول الله تعالى

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ{187}البقرة

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**الرفث :**

 قال البغوي : الرفث كناية عن الجماع .

وقال ابن عباس :إن الله تعالى حيي كريم يكني كل ما ذكر في القرآن من المباشرة والملامسة والإفضاء ، والدخول والرفث فإنما عنى به الجماع .

وقال الزجاج : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجال من النساء .

**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن :**

قيل : سمي كل واحد من الزوجين لباسا لتجردهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه .

وقال الربيع بن أنس : هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن .

وقيل : لا يسكن شيء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر .

قال أبو عبيدة وغيره : يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك .

وقيل : اللباس اسم لما يواري الشيء فيجوز أن يكون كل واحد منهما سترا لصاحبه عما لا يحل .

**تختانون أنفسكم :**

أي تخونونها وتظلمونها بالمجامعة ومعاشرة النساء بعد العشاء .

**وابتغوا ما كتب الله لكم :**

قال أكثر المفسرين: أي فاطلبوا ما قضى الله لكم وقيل ما كتب الله لكم في اللوح المحفوظ يعني الولد وذلك بمباشرة ونكاح الزوجة.

قال مجاهد : ابتغوا الولد إن لم تلد هذه فهذه .

وقال قتادة : وابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم بإباحة الأكل والشرب والجماع في اللوح المحفوظ .

**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد :**

أي لا تجامعوهن في حال اعتكافكم في المسجد .

الموقف الجنسي للآيات

كان في ابتداء الأمر إذا أفطر الرجل حل له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة أو يرقد قبلها فإذا صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليه الطعام والنساء إلى الليلة القابلة ثم إن [عمر بن الخطاب](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=2) رضي الله عنه واقع أهله بعدما صلى العشاء فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة إني رجعت إلى أهلي بعدما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت أهلي فهل تجد لي من رخصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال واعترفوا بمثله فنزل في عمر وأصحابه.

قال البراء : ما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى([علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?bk_no=51&ID=94&idfrom=97&idto=99&bookid=51&startno=1#docu) فتاب عليكم ) أي تجاوز عنكم وعفا عنكم أي محا ذنوبكم, [فالآن باشروهن أي](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?bk_no=51&ID=94&idfrom=97&idto=99&bookid=51&startno=2#docu) جامعوهن حلالا سميت المجامعة مباشرة لتلاصق بشرة كل واحد منهم لصاحبه .

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده والآية نزلت في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون في المسجد فإذا عرضت للرجل منهم الحاجة إلى أهله خرج إليها فجامعها ثم اغتسل فرجع إلى المسجد فنهوا عن ذلك ليلا ونهارا حتى يفرغوا من اعتكافهم .فالجماع حرام في حال الاعتكاف ويفسد به الاعتكاف .أما ما دون الجماع من المباشرات كالقبلة واللمس بالشهوة فمكروه ولا يفسد به الاعتكاف عند أكثر أهل العلم وهو أظهر قولي [الشافعي](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=13790) كما لا يبطل به الحج .وقالت طائفة يبطل بها اعتكافه وهو قول مالك .وقيل إن أنزل بطل اعتكافه وإن لم ينزل فلا كالصوم .وأما اللمس الذي لا يقصد به التلذذ فلا يفسد به الاعتكاف لما أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن [عمرة بنت عبد الرحمن](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16693) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

2- تحريم نكاح المسلم للمشركة ونكاح المشرك للمسلمة

يقول الله تعالى

وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ{221}البقرة

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**لا تنكحوا المشركات :**

لا تتزوجوا وتعاشروا المشركات.

**لا تنكحوا المشركين :**

لا تتزوجوا وتعاشروا المشركين.

الموقف الجنسي للآيات

سبب نزول هذه الآية أن أبا مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت به امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلته في الجاهلية فأتته وقالت : يا أبا مرثد ألا تخلو؟

فقال لها ويحك يا عناق إن الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك .

قالت : فهل لك أن تتزوج بي؟

قال : نعم ولكن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره .

فقالت أبي تتبرم؟

ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بالذي كان من أمره وأمر عناق وما لقي بسببها وقال : يا رسول الله أيحل لي أن أتزوجها؟ فأنزل الله تعالى [(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&surano=2&ayano=221#docu) ( .

وقيل : الآية منسوخة في حق الكتابيات بقوله تعالى ) [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&surano=2&ayano=221#docu)  ( المائدة5

وقال قتادة [وسعيد بن جبير](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=15992) :

أراد بالمشركات الوثنيات فإن عثمان رضي الله عنه تزوج نائلة بنت فرافصة وكانت نصرانية فأسلمت تحته وتزوج طلحة بن عبد الله نصرانية وتزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه خل سبيلها . فكتب إليه أتزعم أنها حرام؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

قوله تعالى: ( وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ(

 هذا إجماع : لا يجوز للمسلمة أن تنكح وتعاشر المشرك .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

3- وقت ومكان جماع الزوجة

يقول الله تعالى

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ{222}البقرة

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**المحيض :**

المحيض يطلق على الدم، ويراد به ـ أيضاً ـ مكان الحيض، ويراد به زمان الحيض. وقوله تعالى عن المحيض إنه أذى يهيئ الذهن لأن يتلقى حكما في هذا الأذى، وبذلك يستعد الذهن للخطر الذي سيأتي به الحكم. وقد جاء الحكم بالحظر والمنع بعد أن سبقت حيثيته.والحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية، وتصبح منطقة المهبل والرحم في حالة تهيج، لأن منطقة المهبل والرحم حساسة جدا لنمو الميكروبات المسببة للالتهابات سواء للمرأة، أو للرجل إن جامع زوجته في فترة الحيض. والحيض يصيب المرأة بأذى في قوتها وجسدها؛ بدليل أن الله رخص لها ألا تصوم وألا تصلي إذن فالمسألة منهكة ومتعبة لها، فلا يجوز أن يرهقها الرجل بأكثر مما هي عليه.

**فاعتزلوا النساء في المحيض:**

تحريم المباشرة الجنسية للزوجة وقت الحيض (لكن ما فوق السرة وما فوق الملابس فهو مباح).

**ولا تقربوهن:**

 أي لا تأتوهن في المكان الذي يأتي منه الأذى وهو دم الحيض.

**فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله:**

أي فإذا امتنع عنهن الحيض ، و"تطهرن" يعني اغتسلن من الحيض؛ ولذلك من يدعي قول هل بمجرد انتهاء مدة الحيض وانقطاع الدم يمكن أن يباشر الرجل زوجته، أم لابد من الانتظار حتى تتطهر المرأة بالاغتسال؟ نقول: إن قوله الحق "تطهرن" يعني اغتسلن فلا مباشرة قبل الاغتسال.

جاء في التفسير الميسر

ويسألونك عن الحيض- وهو الدم الذي يسيل من أرحام النساء جِبِلَّة في أوقات مخصوصة-, قل لهم -أيها النبي-: هو أذى مستقذر يضر من يَقْرَبُه, فاجتنبوا جماع النساء مدة الحيض حتى ينقطع الدم, فإذا انقطع الدم, واغتسلن, فجامعوهن في الموضع الذي أحلَّه الله لكم, وهو القبل لا الدبر. إن الله يحب عباده المكثرين من الاستغفار والتوبة, ويحب عباده المتطهرين الذين يبتعدون عن الفواحش والأقذار.

وجاء في كتاب المصنف ل[عبد الله بن محمد بن أبي شيبة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1558&idto=1558&bk_no=10&ID=1543) في قوله ([فأتوهن من حيث أمركم الله) :](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1558&idto=1558&bk_no=10&ID=1543#docu)

1- حدثنا ابن علية عن [خالد](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=22) عن عكرمة : [**فأتوهن من حيث أمركم الله**](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1558&idto=1558&bk_no=10&ID=1543#docu) قال : من حيث أمركم أن تعزلوا.

2- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن [يزيد بن الوليد](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=17358) عن إبراهيم [**فأتوهن من حيث أمركم الله**](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1558&idto=1558&bk_no=10&ID=1543#docu) قالوا : في الفروج .

3- حدثنا [عبيد الله بن موسى](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16527) عن [عثمان بن الأسود](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16545) عن [مجاهد](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16879) قال : **من حيث أمركم الله** أن تعزلوهن في المحيض.

4- حدثنا [وكيع](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=17277) عن إسماعيل الأزرق عن [ابن الحنفية](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=14099) : [**فأتوهن من حيث أمركم الله**](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1558&idto=1558&bk_no=10&ID=1543#docu) قال :

من قبل التزويج ، من قبل الحلال.

5- حدثنا [شبابة](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16087) عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن [مجاهد](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16879) : [**فأتوهن من حيث أمركم الله**](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1558&idto=1558&bk_no=10&ID=1543#docu) قال : أمروا باعتزال النساء في المحيض ، وأتوهن من حيث أمركم الله إذا طهرن من حيث نهوا عنهن في محيضهن .

6- حدثنا [وكيع](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=17277) عن سفيان عن منصور عن أبي رزين : [**فأتوهن من حيث أمركم الله**](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1558&idto=1558&bk_no=10&ID=1543#docu) قال : من قبل الطهر .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

4- مقدمات الجماع من الملاطفة والمداعبة بين الرجل والمرأة

يقول الله تعالى

نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ{223}البقرة

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**حرث لكم :**

نسائكم حرث لكم أي أن الله عز وجل شبه الزوجة بالنسبة لزوجها كحرث الأرض بالنسبة للفلاح فعن طريق المحافظة عليها و عن طريق ماء الري يخرج النبات كذالك الحال بين الزوج و زوجته فعن طريق ماء الرجل الذي يوضع في الرحم يخرج بشراً .

**فأتوا حرثكم أنى شئتم :**

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول!

فنزلت(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (البقرة223 . فدلت الآية على أن مكان الجماع هو مكان الحرث، أي المكان الذي يطلب فيه الولد، وهو القبل (الفرج)، وسواء أتى الرجل امرأته من أمامها أو من خلفها أو عن جنبها، فكل ذلك جائز ما دام الجماع في الفرج.

 **وقدموا لأنفسكم :**

وهي التهيئة للعملية الجنسية الأولى ويكون ذلك بالكلام والملاطفة والضحك والفرفشة والمداعبات والقبلات والغزل ولفترة ليست بالقصيرة لأن أغلب الرجال يتعاملون مع المرأة كما يتعامل الصياد مع الفريسة فيستعجلون في الإيلاج قبل أن تتهيأ المرأة للجماع ، إذ أن النساء عموما يحتجن إلى تهيئة أطول من الرجال وعندما يقوم الرجل بإيلاج قضيبه في فرج زوجته لأول مرة ولم يقم بتهيئتها جيدا يتسبب لها ذلك في آلام جسدية ونفسية ولا يتم الأمر بشكل جيد ، لأن عملية الإتصال الجنسي الأولى في حياة المرأة لها أهمية ومكانة كبيرة عند النساء وتعتبر من الأحداث الكبيرة في حياة الزوجة ويجب على الزوج مراعاة ذلك وألا يتعجل الإيلاج قبل التهيئة المطلوبة .

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي

فأتوا يا معشر الرجال نسائكم في مكان الحرث أي مكان الزرع ، زرع الولد ، أما المكان الذي لا ينبت منه الولد فلا تقربوه.

ولكن النصارى لجهلهم ومحاولاتهم الفاشلة للتشكيك في القرآن ، يدعوا أن الآيتين يناقضوا بعضهم البعض ... فآية يقول الله تعالى (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ( والآية الأخرى تقول )فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ( أي إتيان المرأة في أي مكان ... ولا حول ولا قوة إلا بالله .... فهذا خطأ . لأن قول الله عز وجل )نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ( يعني محل استنبات الزرع ، والزرع بالنسبة للمرأة والرجل هو الولد ، فأتها في المكان الذي ينجب الولد على أي جهة شئت ... لأن ما جاء عن أهل الكتاب هو خطأ وجهل ولا أساس له من الصحة.

وقول الله عز وجل )وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ ( أي إياك أن تأخذ المسألة استمتاع جنسي فحسب كما يدعي النصارى أن النكاح في الإسلام للمتعة فقط بل يريد الله سبحانه وتعالى أن يظهر لك أيها المسلم أن العملية الجنسية في أصلها هو الإنجاب ... فلا تأخذوا المتاع اللحظي العاجل علي أنه الغاية بل خذوه لما هو آت .

وفي ضعيف الجامع عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة .

ومن موقع المختار الإسلامي

ماذا نفعل حتى لا نشقى بمن يأتي من مولود ؟

عليك أن تتبين هذه العملية فقدم لنفسك شيئاً يريحك ، وافعل ما علمنا به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : فساعة تأتي هذه النعمة وتقترب من زوجتك لابد أن تسمي الله وتقول ) اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني).

فعندما يأتي المسلم أهله وينشأ وليد ، فلن يكون للشيطان عليه دخل ... وقال العلماء : لا يمكن أن يؤثر فيه سحر ، لماذا كل ذلك ؟

لأنك أخي المسلم ساعة استنبته أي زرعته ، ذكرت المنبت وهو الله عز وجل ، وما دمت ذكرت المنبت الخالق فقد جعلت لابنك حصانة أبدية فينعم عليك الخالق بالولد الصالح ، هذا الولد يدعوا لك ولسائر المسلمين ، ويعلم أولاده أن يدعوا لك ولسائر المسلمين ، وأولاد أولاده يدعون لك ولسائر المسلمين ، وتظل المسألة مسلسلة فلا ينقطع عملك إلى أن تقوم الساعة، وهنا تكون قد قدمت لنفسك افضل ما يكون التقديم وعلى عكس ذلك ينشأ الطفل الذي ينسى والده ذكر الله عندما يباشر أهله فيقع أولاده فريسة للشيطان .. والعياذ بالله .

أخي المسلم ... لا تغضب ربك في أي عمل من هذه الأعمال ، وكن على حذر فإنك ملاقي الله عز وجل ، فلا تشك في هذا اللقاء ولا تتخاذل ... فمادمت ستتقي الله وتكون على يقين أنك تلاقيه فلم يبقى لك إلا أن تـُبَشَّر بالجنة.

قال تعالى- في سورة الروم:

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون).

 فقد يذهب الحب وينضب بعد اللمسة واللمستين، أما المودة والرحمة فتبقيان بإذن الله إن قامتا على أساس متين، وكانتا في قسط من الرعاية والتهذيب، ولهذا من يتفكر يعقل، ومن يعقل يعقد الأمل على المودة والرحمة في استمرار الحياة الهانئة.

وقال الله تعالى- في كتابه العزيز:

(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم و اتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ) البقرة 223

فاللمسة السحرية مطلب جميل، وهي فضل كبير بين الزوجين، وملامسة الجسد ليست ملامسة الجلد فقط، إنما تنغمس الأحاسيس داخل الجسد، وتتغلغل في النفس، وتنبع منها روح شفافة تطغى على المادة والتكوين الجسدي، إنها لحظات النشوة في الحياة، إنها وقفات لا يشعر بها إلا من بحث عنها وعاشها، فدع الأنام ولا تخف إنك من الذين يعرفون الجلد والأحاسيس والنفوس الطيبة البريئة، والكلام هنا للطرفين أصحاب العطاء فمن يعطي يأخذ، ومن يأخذ لا بد أن يعطي؛ لتنمو المعادلة، وتبرق اللحظات، فاعمل على تحسين الأداء، وعلى تحسين المعاملة، ولتكن سباقا إلى ترتيب الأمور المتقدمة منها والمتأخرة، ولا تعبث بالعواطف دون دراية ودون فهم لما يكون في الطرف الآخر، إنها أحاسيس متبادلة فاجعلها كذلك، فلا تأل جهدا في تربيتها، فالنفوس عصافير والأزاهير موئلها الجميل.

وعليك أن تعرف التكوين وسره، وتدرك السرائر ما استطعت، وتدخل السرور بالعطاء، وتتعرف على الغرائز ومكامنها، ولذا لا تبخل على نفسك بالاستكشاف والثقافة والعلم النافع في هذه المجالات.

**صفتي لها سـمة العطاء لأنني \*\*\* أهدي الحبيب مودتي وودادي**

**لا مسته فسرى البريق بمهجتي \*\*\* وأتى الوميض بضاحكات فؤادي**

وقال الله - تعالى- في العلاقة الزوجية:

(**وقدموا لأنفسكم**)، فهنا تكمن العلاقة الفذة، وهنا تنمو أغصان العلاقة المزهرة، وهنا يندرج الرحيق في كتاب الجماع، فاللمسة السحرية ما يكمن في النفس ويعطي الآخر منها، فكن وكوني كالمزنة في العطاء دون منـّة، أو كالندى يلامس الأزهار فينعشها ويعطي النضارة ثم يتبخر ولا يترك إلا الأثر الطيب والشذا الفواح، والجلد مادة فيها نهايات عصبية حسية وأثر اللمس يختفي بزوال الأثر، والشعور هو الذي يبقى في النفوس ويستمر تأثيره وتوابعه، والحس يأتي ويذهب ولكن الإحساس يتجلى ويترعرع، ينبض بالتفاعلات الروحية، ويرقى إلى حيث الهوا مع وإلى مكامن الجوزاء.

وهنا عليكم الحذر، دعوا الأفلام ورؤيتها في الكمال العاطفي، وما تبث من فساد وإفساد، واتبعوا نهج محمد - صلى الله عليه وسلم - في الأحاسيس المرهفة، والروائع البديعة، والنتائج الباهرة في العلاقات.

**دلل حبيبك وانحني بجواره \*\*\* أبشر فأنت أحسن من وهبْ**

**ودع الأنامل تنتشي بنعومة \*\*\*  وانهل شفيفاً خالصاً ماء الذهب**

**قدّمْ لنفسك هالة من سحره \*\*\* وروائعاً تأتي وأجمِلْ في الطلب**

**النحل يلمس زهرة فواحة \*\*\* يجني الرحيق مآله الشهد العجب**

وعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

اللهم أسعدنا في علاقاتنا، وهيئ لنا فهما طيباً مباركاً، واجعلنا من العطاء الطيب، وجازنا عليه الخير والعافية، اللهم صلي على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، والحمد لله رب العالمين.

قوله تعالى : [(نساؤكم حرث لكم)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=48&surano=2&ayano=223#docu) .

روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : (إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ) ، فنزلت الآية [نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=48&surano=2&ayano=223#docu) زاد في رواية عن الزهري : إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير إن ذلك في صمام واحد قاله الترمذي.

وروى [البخاري](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=12070) عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذت عليه يوما ، فقرأ سورة " البقرة " حتى انتهى إلى مكان قال : أتدري فيم أنزلت ؟ قلت : لا ، قال : نزلت في كذا وكذا ، ثم مضى . وعن عبد الصمد قال : حدثني أبي قال حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر : [فأتوا حرثكم أنى شئتم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=48&surano=2&ayano=223#docu) قال : يأتيها في . قال [الحميدي](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=14171) : يعني الفرج.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال : ( إن ابن عمر - والله يغفر له - وهم ، إنما كان هذا الحي من الأنصار ، وهم أهل وثن ، مع هذا الحي من يهود ، وهم أهل كتاب : وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف! فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، حتى شري أمرهما ؟ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : [فأتوا حرثكم أنى شئتم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=48&surano=2&ayano=223#docu) ، أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد .

وروى الترمذي عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكت! قال : ( وما أهلكك ؟ ) قال : حولت رحلي الليلة ، قال : فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال : فأوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=48&surano=2&ayano=223#docu) أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة قال : هذا حديث حسن صحيح .

وروى [النسائي](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=15397) عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر :

قد أكثر عليك القول , إنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن.

قال نافع : لقد كذبوا علي! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض علي المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ : [نساؤكم حرث لكم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=48&surano=2&ayano=223#docu) ، قال نافع : هل تدري ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله سبحانه : [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=48&surano=2&ayano=223#docu) .

الثانية : هذه الأحاديث نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث ، أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة ، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحا ، ولا يباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم . و " حرث " تشبيه ؛ لأنهن مزدرع الذرية ، فلفظ " الحرث " يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع . وأنشد ثعلب :

**إنما الأرحام أرضو ن لنا محترثات   \*\*\*\*\*فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات**

ففرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات ، فالحرث بمعنى المحترث . ووحد الحرث لأنه مصدر ، كما يقال : رجل صوم ، وقوم صوم .

 وروى [الدارمي أبو محمد](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=14272) في مسنده عن [سعيد بن يسار أبي الحباب](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=11839) قال : قلت [لابن عمر](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=12) : ما تقول في الجواري حين أحمض بهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكرت له الدبر ، فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين! وأسند عن خزيمة بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن . ومثله عن علي بن طلق . وأسند عن [أبي هريرة](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=3) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة وروى [أبو داود الطيالسي](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=14724) في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تلك اللوطية الصغرى يعني إتيان المرأة في دبرها . وروي عن طاوس أنه قال : كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن .

قال ابن المنذر : وإذا ثبت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغني به عما سواه .

أخرج الشيخان . وغيرهما عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

 ( لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً (.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

5- الحلف على عدم جماع الزوجة

يقول الله تعالى

لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{226} وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ { 227}البقرة

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**للذين يؤلون من نسائهم :**

الإيلاء: هو الحلف... أي : إذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة من الزمان.

مختصرا من تفسير ابن كثير رحمه الله

الإيلاء: هو الحلف، وإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو:

إما أن يكون أقل من أربعة أشهر.

أو أكثر من أربعة أشهر.

فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة،

وقد آلى صلى الله عليه وسلم من نسائه كما ثبت في الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله آلى من نسائه شهرًا، فنزل لتسع وعشرين، وقال: "الشهر تسع وعشرون" .

وإن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء -أي: يجامع -وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها. ولهذا قال تعالى: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ } أي: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم، وفي هذا دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور.

قوله : { تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق. ولهذا قال: { فَإِنْ فَاءُوا } أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع.

وقوله : { فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } أي: لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين.

وفي الآية دلالة لأحد قولي العلماء أن المولي إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه.

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فتركها كفارتها" كما رواه أحمد وأبو داود .

وذهب جمهور العلماء أن عليه الكفارة لعموم وجوب التكفير على كل حالف . والله أعلم.

وقوله: { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ } فيه دلالة على أنه لا يقع الطلاق بمجرد مضي الأربعة أشهر وقال بهذا جمع من العلماء . وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي الأربعة أشهر تطليقة . وقيل: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر طلقة رجعية .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

6- للزوجة نكاح زوجا آخر بعد الطلقة الثالثة

يقول الله تعالى

فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ{230}البقرة

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**تنكح :**

أي تتزوج وتجامع زوجها الجديد مجامعة شرعية .

التفسير الميسر

فإن طلَّق الرجل زوجته الطلقة الثالثة, فلا تحلُّ له إلا إذا تزوجت رجلا غيره زواجًا صحيحًا وجامعها فيه ويكون الزواج عن رغبة, لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول, فإن طلقها الزوج الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها, فلا إثم على المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد, ومهر جديد, إن غلب على ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها للزوجين. وتلك أحكام الله المحددة يبينها لقوم يعلمون أحكامه وحدوده; لأنهم المنتفعون بها.

قضية المحلل والمحلل له

صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لعن المحلل المحلل له.

**قال الترمذي :** و العمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان ، و عبد الله بن عمر ، و هو قول الفقهاء من التابعين و رواه الإمام أحمد في مسنده و النسائي في سننه أيضاً باسناد صحيح .

**و عن ابن عباس رضي الله عنهما :** قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المحلل فقال لا ، إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة و لا استهزاء بكتاب الله عز و جل حتى يذوق العسيلة . و رواه أبو اسحاق الجوزاني .

**و عن عقبة بن عامر :** قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال هو المحلل ، لعن الله المحلل و المحلل له . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

**و عن ابن عمر :** أن رجلاً سأله فقال ما تقول في امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني و لم يعلم ؟ فقال له ابن عمر لا ، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها و إن كرهتها فارقتها ، و إنا كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم .

**و أما الآثار عن الصحابة و التابعين فقد روى الأثرم و ابن المنذر :** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا أوتي بمحلل و لا محلل إلا رجمتها . و سئل عمر بن الخطاب عن تحليل المرأة لزوجها فقال ـ ذلك السفاح ـ

**و عن عبد الله بن شريك العامري :** قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما و قد سئل عن رجل طلق ابنة عم له ، ثم ندم و رغب فيها ، فأراد رجل أن يتزوجها ليحلها له .

فقال ابن عمر كلاهما زان و إن مكثا عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان يعلم أنه يريد أن يحللها .

**و عن ابن عباس رضي الله عنهما :** أنه سأل رجل فقال ابن عمي طلق امرأته ثلاثاً ثم ندم فقال ابن عمك عصى ربه فأندمه ، و أطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا .فقال كيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال من يخادع الله يخدعه .

**و قال إبراهيم النخعي :** إذا كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل و لا تحل للأول .

**و قال الحسن البصري :** إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد .

**و قال سعيد بن المسيب إمام التابعين :**في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، فقال لا تحل .

**و ممن قال بذلك مالك بن أنس ، و الليث بن سعد ، و سفيان الثوري و الإمام أحمد . و قال اسماعيل بن سعيد :** سألت الإمام أحمد عن الرجل يتزوج المرأة و في نفسه أن يحللها لزوجها الأول و لم تعلم المرأة بذلك ؟ فقال هو محلل و إن أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .

**و مذهب الشافعي رحمه الله :** إذا شرط التحليل في العقد بطل العقد ، لأنه عقد بشرط قطعه دون غايته فبطل كنكاح المتعة ، و إن وجد الشرط قبل العقد فالأصح الصحة ، و إن عقد كذلك و لم يشرط في العقد و لا قبله لم يفسد العقد ، و إن تزوجها على أنه إذا أحلها طلقها ففيه قولان أصحهما أن يبطل . ووجه البطلان أنه شرط يمنع صحته دوام النكاح فأشبه التأقيت و هذا هو الأصح في الرافعي . ووجه الثاني أنه شرط فاسد قارن العقد فلا يبطل كما لو تزوجها بشرط أن لا يتزوج عليها و لا يسافر بها و الله أعلم .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

7- تلميح ورغبة الرجل لنكاح الأرملة أو المطلقة ثلاثاً

 أثناء عدتها

يقول الله تعالى

وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ{235}البقرة

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**فيما عرضتم به من خطبة النساء :**

أي التلميح للنساء المعتدات بالرغبة في نكاحهن والزواج منهن وذلك بالقول الطيب .

تفسير البغوي

أي النساء المعتدات وأصل التعريض هو التلويح بالشيء والتعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح والتعريض بالخطبة مباح في العدة وهو أن يقول : رب راغب فيك من يجد مثلك إنك لجميلة وإنك لصالحة وإنك علي لكريمة وإني فيك لراغب ، وإن من غرضي أن أتزوج وإن جمع الله بيني وبينك بالحلال أعجبني ولئن تزوجتك لأحسنن إليك ونحو ذلك من الكلام من غير أن يقول أنكحيني والمرأة تجيبه بمثله إن رغبت فيه ولا بأس أن يهدي لها ويقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه .

روي أن سكينة بنت حنظلة بانت من زوجها فدخل عليها أبو جعفر محمد بن علي الباقر في عدتها وقال : يا بنت حنظلة أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقدمي في الإسلام فقالت سكينة أتخطبني وأنا في العدة وأنت يؤخذ العلم عنك؟ فقال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي في عدة زوجها أبي سلمة فذكر لها منزلته من الله عز وجل وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده .

التفسير الميسر

ولا إثم عليكم -أيها الرجال- فيما تُلَمِّحون به مِن طلب الزواج بالنساء المتوفَّى عنهنَّ أزواجهن، أو المطلقات طلاقًا بائنًا في أثناء عدتهن, ولا ذنب عليكم أيضًا فيما أضمرتموه في أنفسكم من نية الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن. علم الله أنكم ستذكرون النساء المعتدَّات, ولن تصبروا على السكوت عنهن, لضعفكم; لذلك أباح لكم أن تذكروهن تلميحًا أو إضمارًا في النفس, واحذروا أن تواعدوهن على النكاح سرًا بالزنى أو الاتفاق على الزواج في أثناء العدة, إلا أن تقولوا قولا يُفْهَم منه أن مثلها يُرْغَبُ فيها الأزواج, ولا تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة حتى تنقضي مدتها. واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فخافوه, واعلموا أن الله غفور لمن تاب من ذنوبه, حليم على عباده لا يعجل عليهم بالعقوبة.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

8- طلاق الرجل لزوجته قبل أن يجامعها

يقول الله تعالى

لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ{236} وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ{237}البقرة

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**ما لم تمسوهن :**

أي : ما لم تباشروهن بالنكاح الصحيح.

التفسير الميسر

لا إثم عليكم -أيها الأزواج- إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن, وقبل أن تجامعوهن, أو تحددوا مهرًا لهن, ومتِّعوهن بشيء ينتفعن به جبرًا لهن, ودفعًا لوحشة الطلاق, وإزالة للأحقاد. وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلِّق: على الغني قَدْر سَعَة رزقه, وعلى الفقير قَدْر ما يملكه, متاعًا على الوجه المعروف شرعًا, وهو حق ثابت على الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله.

وإن طلَّقتم النساء بعد العقد عليهن, ولم تجامعوهن, ولكنكم ألزمتم أنفسكم بمهر محدد لهن, فيجب عليكم أن تعطوهن نصف المهر المتفق عليه, إلا أنْ تُسامِح المطلقات, فيتركن نصف المهر المستحق لهن, أو يسمح الزوج بأن يترك للمطلقة المهر كله, وتسامحكم أيها الرجال والنساء أقرب إلى خشية الله وطاعته, ولا تنسوا -أيها الناس- الفضل والإحسان بينكم, وهو إعطاء ما ليس بواجب عليكم, والتسامح في الحقوق. إن الله بما تعملون بصير, يُرغِّبكم في المعروف, ويحثُّكم على الفضل.

تفسير البغوي

الآيات نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت هذه الآية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : متعها ولو بقلنسوتك . قرأ حمزة [والكسائي](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=15080) ( ما لم تماسوهن ) بالألف هاهنا وفي الأحزاب على المفاعلة لأن بدن كل واحد منهما يلاقي بدن صاحبه كما قال الله تعالى ) [من قبل أن يتماسا](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=129&idto=129&bk_no=51&ID=124#docu)( المجادلة وقرأ الباقون ( تمسوهن) بلا ألف لأن الغشيان يكون من فعل الرجل دليله قوله تعالى )[ولم يمسسني بشر)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=129&idto=129&bk_no=51&ID=124#docu)  آل عمران.

مسألة

إذا عقد الرجل على زوجته ودخل بها ( أي جامعها ) ، ثم طلقها ، كان الطلاق رجعيا باتفاق العلماء ، ولزمتها العدة ، واستحقت بالدخول المهر كاملا .

فإن لم يجامعها ، ولم يَخْلُ بها ، ثم طلقها ، كان طلاقا بائنا باتفاق العلماء ، ولا تجب به عدة ، ولها نصف المهر ، ولا تحل لزوجها إلا بعقد جديد .

قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ) الأحزاب/49

وقال سبحانه : ( وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ) البقرة/237.

وإن خلا بها بحيث لا يراهما رجل أو امرأة أو طفل مميز ، ولم يجامعها ، ثم طلقها ، فهو طلاق رجعي في مذهب الإمام أحمد ، ولها المهر كاملا ؛ لأن الخلوة تقوم مقام الدخول .

وعلى هذا ؛ فإنه لو طلقها بعد هذه الخلوة كان الطلاق رجعيا ، ولزمتها العدة ، ولها المهر كاملا ، وله أن يراجعها أثناء العدة ولو لم ترضي ، وتحصل الرجعة بقوله : راجعتك ، أو بالوطء بنية الرجعة .

الطلاق في حال الحيض محرم ، ولا يجوز للزوج أن يفعله ، فإن عصى الله تعالى وأقدم عليه ، فقد اختلف العلماء في وقوعه ، والراجح أنه لا يقع .

لا يجوز للمرأة أن تسأل زوجها الطلاق إلا لعذر يبيح ذلك ؛  لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّة ) صححه الألباني في صحيح أبي داود .

والبأس : هو الشدة والسبب الملجئ للطلاق .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

9- النساء من أكبر متاع وشهوات الحياة الدنيا

يقول الله تعالى

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ{14}آل عمران

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**حب الشهوات من النساء :**

أي أن النساء تعتبر من أعظم وأحب الشهوات لدى الرجل ومن أكبر متاع الدنيا.

التفسير الميسر

حُسِّن للناس حبُّ الشهوات من النساء والبنين, والأموال الكثيرة من الذهب والفضة, والخيل الحسان, والأنعام من الإبل والبقر والغنم, والأرض المتَّخَذة للغراس والزراعة. ذلك زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية. والله عنده حسن المرجع والثواب, وهو الجنَّة.

تفسير ابن كثير

يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين ، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

 (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء).

فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد ، فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه ، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه :

**قال ابن عباس لسعيد بن جبير:**

تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء (رواه أحمد والبخاري وصححه الألباني).

**وقوله صلى الله عليه وسلم :**

( الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ، إن نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله).

**وقال صلى الله عليه وسلم :**

( حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ).

**وقالت عائشة ، رضي الله عنها :**

لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء إلا الخيل ، وفي رواية : من الخيل إلا النساء .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

10- مس الزوجة هو نكاحها

يقول الله تعالى

قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ{47}آل عمران

يقول الله تعالى

قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً{20}مريم

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**ولم يمسسني بشر :**

والمعنى من أي وجه يأتيني الولد وأنا لم أتزوج فيباشرني زوج بطريقة مشروعة فيحصل الحمل.

**ولم أك بغيا :**

أي ولم أك زانية فيحصل الحمل من الزنى.

التفسير الميسر

قالت مريم متعجبة من هذا الأمر: أنَّى يكون لي ولد وأنا لست بذات زوج ولا بَغِيٍّ؟ قال لها المَلَك: هذا الذي يحدث لكِ ليس بمستبعد على الإله القادر, الذي يوجِد ما يشاء من العدم, فإذا أراد إيجاد شيء فإنما يقول له: "كُن" فيكون.

والمعنى : من أي وجه يأتيني الولد وأنا لم أتزوج فيباشرني زوج بطريقة مشروعة فيحصل الحمل، ولم أك بغيا أي زانية فيحصل الحمل من الزنى.

تفسير الطبري

يقول تعالى ذكره : قالت مريم لجبريل [أنى يكون لي غلام](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3164&idto=3164&bk_no=50&ID=3184#docu) ..... من أي وجه يكون لي غلام؟ أمن قبل زوج أتزوج ، فأرزقه منه ، أم يبتدئ الله في خلقه ابتداء ......[ولم يمسسني بشر](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3164&idto=3164&bk_no=50&ID=3184#docu) من ولد آدم بنكاح حلال [ولم أك](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3164&idto=3164&bk_no=50&ID=3184#docu) إذ لم يمسسني منهم أحد على وجه الحلال بغيا بغيت ففعلت ذلك من الوجه الحرام ، فحملته من زنا.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

11- للرجل أن ينكح حتى أربع نساء

يقول الله تعالى

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ{3}النساء

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**فانكحوا ما طاب لكم من النساء :**

أي تزوجوا من النساء ما يحلو لكم وذلك حتى أربعة نساء.

التفسير الميسر

وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهن مهورهن كغيرهن, فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن: اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا, فإن خشيتم ألا تعدلوا بينهن فاكتفوا بواحدة, أو بما عندكم من الإماء. ذلك الذي شرعته لكم في اليتيمات والزواج من واحدة إلى أربع, أو الاقتصار على واحدة أو ملك اليمين, أقرب إلى عدم الجَوْرِ والتعدي.

مسألة

أباح الله تعالى للرجال ان يتزوجوا اربع نساء شرط العدل ....كما ذكر في هذه الآيه:

(... فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ...) النساء3

وطبعاً هذا تحليل من الله تعالى لكل مسلم أن ينكح ما أراد مثنى وثلاث ورباع ولاحرج عليه "شرط العدل"ولكن طبيعة المرأه الغيره ولاتقبل ان يشاركها في زوجها إمرأه اخرى ... الله فطرها على ذلك : وللنظر لأحاديث السيده عائشه رضي الله عنها كيف كانت تغير على النبي صلى الله عليه وسلم:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ اِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي لَاَعْلَمُ اِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَاِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ اَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ اَمَّا اِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَاِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَاِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ اِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ اَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا اَهْجُرُ اِلَّا اسْمَكَ.رواه البخاري "كتاب النكاح = باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ " حديث رقم 5283

وأيضاً كيف انها تغير من مجرد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم لخديجه رضي الله عنها !! كما هذا الحديث الشريف :

حَدَّثَنِي اَحْمَدُ ابْنُ اَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ اَخْبَرَنِي اَبِي عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَاَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا وَقَدْ اُوحِيَ اِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.رواه البخاري "كتاب النكاح = باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ " حديث رقم 5284

إذن يتضح لنا ان الغيره في النساء فطره فطرها الله فيهن وان حتى أمهات المؤمنين لم يخلن منها :والدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجوز ذلك لعليّ بن أبي طالب حين أراد أن ينكح امرأه أخرى على فاطمه وهذه الحادثه ذكرت في صحيح البخاري :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا هَكَذَا .

قال: ‏خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال‏:‏ أعن حسبها تسألني‏؟‏

فقال‏:‏ لا ولكن أتأمرني بها‏؟‏

قال‏:‏ لا، فاطمة مضغة مني، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع،

فقال علي : لا آتي شيئا تكرهه .رواه بخاري "كتاب النكاح = باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ، فِي الْغَيْرَةِ وَالاِنْصَافِ" حديث رقم 5285

إذن نرى من تلك الأحاديث إن كانت تحزن وتجزع المرأه لزواج زوجها عليها إذن لايجوز أن يتزوج الرجل عليها مثنى وثلاث ورباع ولنا في رسول الله قدوة حسنه عندما قام بالذب والغيره لإبنته فاطمه ورفضه أن يتزوج عليّ بن ابي طالب عليها من باب الإنصاف لأنها ستجزع وتحزن.

ولكن الزواج بأكثر من واحدة له أسبابه الشرعية المكفولة للرجل .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

12- فاحشة الزنا أو السحاق بين النساء

يقول الله تعالى

وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً{15}النساء

تفسير الجلالين

 (واللاتي يأتين الفاحشة) أي الزنا (من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أي من رجالكم المسلمين (فإن شهدوا) عليهن بها (فأمسكوهن) احبسوهن (في البيوت) وامنعوهن من مخالطة الناس (حتى يتوفاهن الموت) أي ملائكته (أو) إلى أن (يجعل الله لهن سبيلاً) طريقاً إلى الخروج منها .أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهن سبيلاً بجلد البكر مائة وتغريبها عاما ورجم المحصنة ، وفي الحديث لما بيَّن الحد قال: " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا" رواه مسلم

قد ذكر أبو حيان في تفسير البحر المحيط  قولا ضعيفا بحمل اللاتي يأتين الفاحشة على المساحقات، وحمل الآية الثانية على اللوطيين وأن الحكم غير منسوخ  فقال :  قال مجاهد واختاره أبو مسلم بن بحر الأصبهاني : هذه الآية نزلت في النساء . والمراد بالفاحشة هنا : المساحقة، جعل حدهن الحبس إلى أن يمتن أو يتزوجن .

قال : ونزلت واللذان يأتيانها منكم في أهل اللواط . والتي في النور : في الزانية والزاني. وخالف جمهور المفسرين . وبناه أبو مسلم على أصل له : وهو يرى أنه ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ .وعن الشيخ محمود الرنكوسي :

أن المراد بها السحاق لأن الآيات الواردة في عقوبة الزنا أتت في سورة النور. دار الحديث.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

13- نكاح المملوكات عند عدم القدرة على الحرائر

يقول الله تعالى

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{25}النساء

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**ينكح المحصنات:**

أي يباشر ويجامع الحرائر والعفائف.

**فانكحوهن بإذن أهلهن :**

أي تزوجوهن وجامعوهن بإذن أهلهن.

**مسافحات :**

والمسافحات هن المجاهرات بالسفاح وهو الزنى.

**متخذات أخذان :**

هن المتخذات أصدقاء في السر يمارسون معهن الرذيلة.

**أتين بفاحشة :**

فإن أتت فتياتكم أي إماؤكم بعد ما أحصن بإسلام ، أو أحصن بنكاح بفاحشة الزنا**.**

التفسير الميسر

ومن لا قدرة له على مهور الحرائر المؤمنات, فله أن ينكح غيرهن, من فتياتكم المؤمنات المملوكات. والله تعالى هو العليم بحقيقة إيمانكم, بعضكم من بعض, فتزوجوهن بموافقة أهلهن, وأعطوهن مهورهن على ما تراضيتم به عن طيب نفس منكم, متعففات عن الحرام, غير مجاهرات بالزنى, ولا مسرات به باتخاذ أخلاء, فإذا تزوجن وأتين بفاحشة الزنى فعليهن من الحدِّ نصف ما على الحرائر. ذلك الذي أبيح مِن نكاح الإماء بالصفة المتقدمة إنما أبيح لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى, وشق عليه الصبر عن الجماع, والصبر عن نكاح الإماء مع العفة أولى وأفضل. والله تعالى غفور لكم, رحيم بكم إذ أذن لكم في نكاحهن عند العجز عن نكاح الحرائر

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

14- حد الزنا للرجل وللمرأة

يقول الله تعالى

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ{2} الزَّانِي لَا يَنكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ{3} وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ{4} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{5} وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ{6} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ{7} عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ{8} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ{9} وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ{10}النور

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**الزاني والزانية :**

الرجل يجامع المرأة بدون زواج شرعي .

**يرمون المحصنات :**

هو القذف والتشهير بأعراض المؤمنات في أي مكان بلا بينة كاملة .

**يرمون أزواجهم :**

يتهمون زوجاتهم بفاحشة الزنا مع الرجال.

التفسير الميسر

الزانية والزاني اللذان لم يسبق لهما الزواج, عقوبةُ كل منهما مائة جلدة بالسوط, وثبت في السنة مع هذا الجلد التغريب لمدة عام. ولا تحملكم الرأفة بهما على ترك العقوبة أو تخفيفها, إن كنتم مصدقين بالله واليوم الآخر عاملين بأحكام الإسلام، وليحضر العقوبةَ عدد من المؤمنين; تشنيعًا وزجرًا وعظة واعتبارًا. الزاني لا يرضى إلا بنكاح زانية أو مشركة لا تُقِرُّ بحرمة الزنى، والزانية لا ترضى إلا بنكاح زان أو مشرك لا يُقِرُّ بحرمة الزنى, أما العفيفون والعفيفات فإنهم لا يرضون بذلك، وحُرِّم ذلك النكاح على المؤمنين. وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب, وكذلك تحريم إنكاح الزاني حتى يتوب.

والذين يتهمون بالفاحشة أنفسًا عفيفة من النساء والرجال مِن دون أن يشهد معهم أربعة شهود عدول, فاجلدوهم بالسوط ثمانين جلدة, ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا, وأولئك هم الخارجون عن طاعة الله.لكن مَن تاب ونَدم ورجع عن اتهامه وأصلح عمله, فإن الله يغفر ذنبه ويرحمه, ويقبل توبته.

والذين يرمون زوجاتهم بالزنى, ولم يكن لهم شهداء على اتهامهم لهنَّ إلا أنفسهم, فعلى الواحد منهم أن يشهد أمام القاضي أربع مرات بقوله: أشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنى, ويزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسه باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبًا في قوله. وبشهادته تستوجب الزوجة عقوبة الزنى، وهي الرجم حتى الموت، ولا يدفع عنها هذه العقوبة إلا أن تشهد في مقابل شهادته أربع شهادات بالله إنه لكاذب في اتهامه لها بالزنى، وتزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسها باستحقاقها غضب الله، إن كان زوجها صادقًا فى اتهامه لها، وفي هذه الحال يفرق بينهما.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

15- للرجل طرد المرأة من بيته إذا أتت بفاحشة الزنا

يقول الله تعالى

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً{1}الطلاق

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة :**

أي فاحشة الزنا.

التفسير

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ } أي: أردتم طلاقهن { فـ } التمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله. بل { طَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } أي: لأجل عدتهن، بأن يطلقها زوجها وهي طاهر، في طهر لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة، بخلاف ما لو طلقها وهي حائض، فإنها لا تحتسب تلك الحيضة، التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه، فإنه لا يؤمن حملها، فلا يتبين و [لا] يتضح بأي عدة تعتد، وأمر تعالى بإحصاء العدة، أي: ضبطها بالحيض إن كانت تحيض، أو بالأشهر إن لم تكن تحيض، وليست حاملاً، فإن في إحصائها أداء لحق الله، وحق الزوج المطلق، وحق من سيتزوجها بعد، [وحقها في النفقة ونحوها] فإذا ضبطت عدتها، علمت حالها على بصيرة، وعلم ما يترتب عليها من الحقوق، وما لها منها، وهذا الأمر بإحصاء العدة، يتوجه [للزوج]  وللمرأة، إن كانت مكلفة، وإلا فلوليها، وقوله: { وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ } أي: في جميع أموركم، وخافوه في حق الزوجات المطلقات، فـ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ } مدة العدة، بل يلزمن بيوتهن  الذي طلقها زوجها وهي فيها.{ وَلَا يَخْرُجْنَ } أي: لا يجوز لهن الخروج منها، أما النهي عن إخراجها، فلأن  المسكن، يجب على الزوج للزوجة  ، لتكمل فيه عدتها التي هي حق من حقوقه.وأما النهي عن خروجها، فلما في خروجها، من إضاعة حق الزوج وعدم صونه.ويستمر هذا النهي عن الخروج من البيوت، والإخراج إلى تمام العدة.{ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } أي: بأمر قبيح واضح، موجب لإخراجها، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة التي تصل إلى الزنا، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها، لأنها هي التي تسببت لإخراج نفسها، والإسكان فيه جبر لخاطرها، ورفق بها، فهي التي أدخلت الضرر على نفسها  ، وهذا في المعتدة الرجعية، وأما البائن، فليس لها سكنى واجبة، لأن السكن تبع للنفقة، والنفقة تجب للرجعية دون البائن، { وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ } [أي:] التي حددها لعباده وشرعها لهم، وأمرهم بلزومها، والوقوف معها، { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ } بأن لم يقف معها، بل تجاوزها، أو قصر عنها، { فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } أي: بخسها حظها، وأضاع نصيبه من اتباع حدود الله التي هي الصلاح في الدنيا والآخرة. { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } أي: شرع الله العدة، وحدد الطلاق بها، لحكم عظيمة: فمنها: أنه لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة، فيراجع من طلقها، ويستأنف عشرتها، فيتمكن من ذلك مدة العدة، أولعله يطلقها لسبب منها، فيزول ذلك السبب في مدة العدة، فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق.ومن الحكم: أنها مدة التربص، يعلم براءة رحمها من زوجها.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

16- العفة من شروط مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنات

يقول الله تعالى

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{12}الممتحنة

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**لا يزنين :**

أي لا يقمن بفعل فاحشة الزنا.

**ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن :**

قيل : معنى( بين أيديهن ) : ألسنتهن بالنميمة . ومعنى (بين أرجلهن) : فروجهن . وقيل : ما كان بين أيديهن من قبلة أو جسة ، وبين أرجلهن الجماع .

وقيل : المعنى لا يلحقن برجالهن ولدا من غيرهم . وهذا قول الجمهور . وكانت المرأة تلتقط ولدا فتلحقه بزوجها وتقول : هذا ولدي منك . فكان هذا من البهتان والافتراء . وقيل : ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد ; لأن بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها ، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها .

 تفسير القرطبي

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : على ألا يشركن بالله شيئا ، قالت هند بنت عتبة وهي منتقبة خوفا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها لما صنعته بحمزة يوم أحد : والله إنك لتأخذ علينا أمرا ما رأيتك أخذته على الرجال ، وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ولا يسرقن " فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإني أصيب من ماله قوتنا . فقال أبو سفيان : هو لك حلال . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعرفها وقال : " أنت هند " فقالت : عفا الله عما سلف . ثم قال : " ولا يزنين " فقالت هند : أوتزني الحرة ! ثم قال : " ولا يقتلن أولادهن " أي لا يئدن الموءودات ولا يسقطن الأجنة . فقالت هند : ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا يوم بدر ، فأنتم وهم أبصر . وروى مقاتل أنها قالت : ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا ، وأنتم وهم أعلم . فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى . وكان حنظلة بن أبي سفيان وهو بكرها قتل يوم بدر . ثم قال : [ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=48&surano=60&ayano=12#docu) قيل : معنى بين أيديهن " : ألسنتهن بالنميمة . ومعنى بين أرجلهن : فروجهن . وقيل : ما كان بين أيديهن من قبلة أو جسة ، وبين أرجلهن الجماع ، وقيل : المعنى لا يلحقن برجالهن ولدا من غيرهم . وهذا قول الجمهور . وكانت المرأة تلتقط ولدا فتلحقه بزوجها وتقول : هذا ولدي منك . فكان هذا من البهتان والافتراء . وقيل : ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد ; لأن بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها ، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها . وهذا عام في الإتيان بولد وإلحاقه بالزوج وإن سبق النهي عن الزنى . وروي أن هندا لما سمعت ذلك قالت : والله إن البهتان لأمر قبيح ; ما تأمر إلا بالأرشد ومكارم الأخلاق ! ثم قال : [ولا يعصينك في معروف](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=48&surano=60&ayano=12#docu) قال قتادة : لا ينحن . ولا تخلو امرأة منهن إلا بذي محرم . وقال [سعيد بن المسيب](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=15990) ، [ومحمد بن السائب](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=15097) وزيد بن أسلم : هو ألا يخمشن وجها . ولا يشققن جيبا ، ولا يدعون ويلا ، ولا ينشرن شعرا ، ولا يحدثن الرجال إلا ذا محرم .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

17- فاحشة إتيان الذكور (اللواط)

يقول الله تعالى

وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً{16}النساء

يقول الله تعالى

وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ{80} الأعراف

يقول الله تعالى

إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ{81}الأعراف

يقول الله تعالى

وَجَاءهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَـؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ{78} هود

يقول الله تعالى

قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ{79}هود

يقول الله تعالى

قَالَ هَؤُلاء بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ{71}الحجر

يقول الله تعالى

أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ{165} وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ{166}الشعراء

يقول الله تعالى

وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ{54} أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ{55}النمل

يقول الله تعالى

وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ{28} أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ{29}العنكبوت

يقول الله تعالى

وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ{37}القمر

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا - أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ - إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء - كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ - وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ- إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ- أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ - أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ - إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ - وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِ.**

**فاحشة إتيان الذكور (اللواط) :**

هو مباشرة الرجل للرجل وذلك بوضع العضو الذكري للرجل داخل فتحة الشرج للرجل الآخر .

تفسير ابن كثير

لوط هو ابن هاران بن آزر ، وهو ابن أخي إبراهيم الخليل ، عليهما السلام ، وكان قد آمن مع إبراهيم ، عليه السلام ، وهاجر معه إلى أرض الشام ، فبعثه الله تعالى إلى أهل سدوم وما حولها من القرى ، يدعوهم إلى الله ، عز وجل ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عما كانوا يرتكبونه من المآثم والمحارم والفواحش التي اخترعوها ، لم يسبقهم بها أحد من بني آدم ولا غيرهم ، وهو إتيان الذكور . وهذا شيء لم يكن بنو آدم تعهده ولا تألفه ، ولا يخطر ببالهم ، حتى صنع ذلك أهل سدوم عليهم لعائن الله . قال [عمرو بن دينار](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16666) : قوله : [ما سبقكم بها من أحد من العالمين](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=526&idto=526&bk_no=49&ID=535#docu) قال : ما نزا ذكر على ذكر ، حتى كان قوم لوط . وقال [الوليد بن عبد الملك](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=15490) الخليفة الأموي ، باني جامع دمشق : لولا أن الله ، عز وجل ، قص علينا خبر لوط ، ما ظننت أن ذكرا يعلو ذكرا . ولهذا قال لهم لوط عليه السلام : [أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=526&idto=526&bk_no=49&ID=535#docu) أي : عدلتم عن النساء ، وما خلق لكم ربكم منهن إلى الرجال ، وهذا إسراف منكم وجهل ; لأنه وضع الشيء في غير محله ; ولهذا قال لهم في الآية الأخرى( [قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=526&idto=526&bk_no=49&ID=535#docu)  الحجر : 71 فأرشدهم إلى نسائهم ، فاعتذروا إليه بأنهم لا يشتهونهن ، ([قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=526&idto=526&bk_no=49&ID=535#docu) )هود : 79 أي : لقد علمت أنه لا أرب لنا في النساء ، ولا إرادة ،وإنك لتعلم مرادنا من أضيافك . وذكر المفسرون أن الرجال كانوا قد استغنى بعضهم ببعض ، وكذلك نساؤهم كن قد استغنى بعضهن ببعض أيضا.

ملاحظة

لفظ (اللواط) لا يصح ولكن اللفظ الصحيح هو كلمة (فاحشة إتيان الذكور) , فكيف نلصق هذا العمل الحقير القذر الدنيء وهو إتيان الذكور بعضهم البعض بنبينا الكريم لوط عليه السلام.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

18- إذا زنت المرأة فلزوجها أن يعضلها

يقول الله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً{19}النساء

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**تعضُلوهن:**

أي تمنعوا أزواجكم عن نكاح غيركم بإمساكهن ولا رغبة لكم فيهن ضراراً.

**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة :**

هي فاحشة الزنا وبعض التفاسير تقول إنها نشوز المرأة وعصيانها لزوجها.

تفسير الطبري

قال أبو جعفر : يعني بذلك - جل ثناؤه - : لا يحل لكم ، أيها المؤمنون ، أن تعضلوا نساءكم ضرارا منكم لهن ، وأنتم لصحبتهن كارهون ، وهن لكم طائعات ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتهن [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu) ، فيحل لكم حينئذ الضرار بهن ليفتدين منكم . واختلف في معنى " الفاحشة " فقال بعضهم : معناها الزنا ، وقال : إذا زنت امرأة الرجل حل له عضلها والضرار بها ، لتفتدي منه بما آتاها من صداقها.

حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن إدريس قال : أخبرنا أشعث ، عن الحسن في البكر تفجر قال : تضرب مائة ، وتنفى سنة ، وترد إلى زوجها ما أخذت منه . وتأول هذه الآية : [ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu)

حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن [عطاء الخراساني](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16566) - في الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة ، أخذ ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك الحدود .

حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا [عبد الله بن المبارك](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16418) قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : إذا رأى الرجل من امرأته فاحشة ، فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه .

حدثنا ابن حميد قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرني معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة - في الرجل يطلع من امرأته على فاحشة ، فذكر نحوه .

حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن مفضل قال : حدثنا أسباط ، عن [السدي](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=14468) : [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu) ، وهو الزنا ، فإذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن .

حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج ، عن [ابن جريج](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=13036) قال : أخبرني عبد الكريم : أنه سمع [الحسن البصري](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=14102) : [إلا أن يأتين بفاحشة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu) ، قال : الزنا . قال : وسمعت الحسن وأبا الشعثاء يقولان : فإن فعلت ، حل لزوجها أن يكون هو يسألها الخلع ، تفتدي نفسها .

وقال آخرون : " الفاحشة المبينة " في هذا الموضع ، النشوز . ذكر من قال ذلك : حدثني المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu) ، وهو البغض والنشوز ، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية .

حدثنا ابن حميد قال : حدثنا حكام قال : حدثنا عنبسة ، عن علي بن بذيمة ، عن مقسم في قوله " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يفحشن" في قراءة ابن مسعود . قال : إذا عصتك وآذتك ، فقد حل لك أخذ ما أخذت منك .

حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن مطرف بن طريف ، عن خالد ، عن الضحاك بن مزاحم : [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu) ، قال : الفاحشة هاهنا النشوز . فإذا نشزت ، حل له أن يأخذ خلعها منها .

حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu) ، قال : هو النشوز .

حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج ، عن [ابن جريج](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=13036) قال : قال عطاء بن أبي رباح : [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu) ، فإن فعلن : إن شئتم أمسكتموهن ، وإن شئتم أرسلتموهن .

حدثنا عن الحسين بن الفرج قال : سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله : [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu) ، قال : عدل ربنا تبارك وتعالى في القضاء ، فرجع إلى النساء فقال : [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu) ، و " الفاحشة " : العصيان والنشوز . فإذا كان ذلك من قبلها ، فإن الله أمره أن يضربها ، وأمره بالهجر . فإن لم تدع العصيان والنشوز ، فلا جناح عليه بعد ذلك أن يأخذ منها الفدية . قال أبو جعفر : وأولى ما قيل في تأويل قوله : [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu) ، أنه معني به كل " فاحشة " : من بذاء باللسان على زوجها ، وأذى له ، وزنا بفرجها . وذلك أن الله - جل ثناؤه - عم بقوله : [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu) ، كل فاحشة متبينة ظاهرة . فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنا أو نشوز ، فله عضلها على ما بين الله في كتابه ، والتضييق عليها حتى تفتدي منه ، بأي معاني الفواحش أتت ، بعد أن تكون ظاهرة مبينة بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى ، وصحة الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كالذي : حدثني يونس بن سليمان البصري قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا [جعفر بن محمد ،](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=15639) عن أبيه ، عن جابر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال : حدثنا [زيد بن الحباب](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=15945) قال : حدثنا موسى بن عبيدة الربذي قال : حدثني صدقة بن يسار ، عن ابن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أيها الناس ، إن النساء عندكم عوان ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن حق ، ولهن عليكم حق . ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا ولا يعصينكم في معروف ، وإذا فعلن ذلك ، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . فأخبر - صلى الله عليه وسلم - أن من حق الزوج على المرأة أن لا توطئ فراشه أحدا ، وأن لا تعصيه في معروف ، وأن الذي يجب لها من الرزق والكسوة عليه ، وإنما هو واجب عليه إذا أدت هي إليه ما يجب عليها من الحق ، بتركها إيطاء فراشه غيره ، وتركها معصيته في معروف . ومعلوم أن معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا " إنما هو أن لا يمكن من أنفسهن أحدا سواكم.

وإذ كان ما روينا في ذلك صحيحا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبين أن لزوج المرأة إذا أوطأت امرأته نفسها غيره وأمكنت من جماعها سواه ، أن له من منعها الكسوة والرزق بالمعروف ، مثل الذي له من منعها ذلك إذا هي عصته في المعروف . وإذ كان ذلك له ؛ فمعلوم أنه غير مانع لها - بمنعه إياها ما له منعها - حقا لها واجبا عليه . وإذ كان ذلك كذلك ، فبين أنها إذا افتدت نفسها عند ذلك من زوجها ؛ فأخذ منها زوجها ما أعطته - أنه لم يأخذ ذلك عن عضل منهي عنه ، بل هو أخذ ما أخذ منها عن عضل له مباح . وإذ كان ذلك كذلك ، كان بينا أنه داخل في استثناء الله تبارك وتعالى الذي استثناه من العاضلين بقوله : [ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu) . وإذ صح ذلك ، فبين فساد قول من قال : [إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1207#docu) منسوخ بالحدود ؛ لأن الحد حق الله - جل ثناؤه - على من أتى بالفاحشة التي هي زنا .

وأما العضل لتفتدي المرأة من الزوج بما آتاها أو ببعضه ، فحق لزوجها كما : عضله إياها وتضييقه عليها إذا هي نشزت عليه لتفتدي منه - حق له . وليس حكم أحدهما يبطل حكم الآخر . قال أبو جعفر : فمعنى الآية : ولا يحل لكم ، أيها الذين آمنوا ، أن تعضلوا نساءكم فتضيقوا عليهن وتمنعوهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتكم ، إلا أن يأتين بفاحشة من زنا أو بذاء عليكم ، وخلاف لكم فيما يجب عليهن لكم - مبينة ظاهرة ، فيحل لكم حينئذ عضلهن والتضييق عليهن ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صداق إن هن افتدين منكم به .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

19- إفضاء وغشيان الرجل لزوجته يعني نكاحها

يقول الله تعالى

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً{21}النساء

يقول الله تعالى

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ{189}الأعراف

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**أفضى بعضكم إلى بعض :**

أي بالمباشرة والملامسة والجماع في الفرج.

**تغشاها :**

أي جامعها ونكحها.

تفسير الطبري

قال أبو جعفر : يعني - جل ثناؤه - بقوله : [وكيف تأخذونه](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1212&idto=1212&bk_no=50&ID=1219#docu) ، وعلى أي وجه تأخذون من نسائكم ما آتيتموهن من صدقاتهن ، إذا أردتم طلاقهن واستبدال غيرهن بهن أزواجا [وقد أفضى بعضكم إلى بعض](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1212&idto=1212&bk_no=50&ID=1219#docu) ، فتباشرتم وتلامستم .

وهذا كلام وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام ، فإنه في معنى النكير والتغليظ ، كما يقول الرجل لآخر : " كيف تفعل كذا وكذا ، وأنا غير راض به ؟ " على معنى التهديد والوعيد . وأما " الإفضاء " إلى الشيء ، فإنه الوصول إليه بالمباشرة له ، كما قال الشاعر:

**بلين بلى أفضى إلى كل كتبة ......... بدا سيرها من باطن بعد ظاهر**

يعني بذلك أن الفساد والبلى وصل إلى الخرز . والذي عني به " الإفضاء " في هذا الموضع ، الجماع في الفرج فتأويل الكلام إذ كان ذلك معناه :

وكيف تأخذون ما آتيتموهن ، وقد أفضى بعضكم إلى بعض بالجماع . وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل . ذكر من قال ذلك :

حدثني عبد الحميد بن بيان القناد قال : حدثنا إسحاق ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال :

الإفضاء المباشرة ، ولكن الله كريم يكني عما يشاء.

حدثنا [محمد بن بشار](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=15573) قال : حدثنا أبو عاصم قال :

حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس قال : الإفضاء الجماع ، ولكن الله يكني .

حدثنا ابن حميد قال :

حدثنا جرير ، عن عاصم ، عن [بكر بن عبد الله المزني ،](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=15558) عن ابن عباس قال : الإفضاء هو الجماع .

حدثني محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال :

حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : [وقد أفضى بعضكم إلى بعض](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1212&idto=1212&bk_no=50&ID=1219#docu) ، قال : مجامعة النساء .

وكيف يحلُّ لكم أن تأخذوا ما أعطيتموهن من مهر, وقد استمتع كل منكما بالآخر بالجماع, وأخَذْنَ منكم ميثاقًا غليظًا من إمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان؟

التفسير الميسر

هو الذي خلقكم -أيها الناس- من نفس واحدة, وهي آدم عليه السلام وخَلَق منها زوجها, وهي حواء; ليأنس بها ويطمئن, فلما جامعها -والمراد جنس الزوجين من ذرية آدم- حملت ماءً خفيفًا, فقامت به وقعدت وأتمت الحمل, فلما قَرُبت ولادتها وأثقلت دعا الزوجان ربهما: لئن أعطيتنا بشرًا سويًا صالحًا لنكونن ممن يشكرك على ما وهبت لنا من الولد الصالح.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

20- النهي عن نكاح الأبناء لزوجات آبائهم

يقول الله تعالى

وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً{22} النساء

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء :**

أي : فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه**.**

التفسير الميسر

ولا تتزوجوا مَن تزوجه آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف منكم ومضى في الجاهلية فلا مؤاخذة فيه. إن زواج الأبناء من زوجات آبائهم أمر قبيح يفحش ويعظم قبحه, وبغيض يمقت الله فاعله, وبئس طريقًا ومنهجًا ما كنتم تفعلونه في جاهليتكم.

التفسير القرطبي

قوله تعالى : [ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1049&idto=1049&bk_no=48&ID=470#docu) يقال : كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1049&idto=1049&bk_no=48&ID=470#docu) حتى نزلت هذه الآية : [ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1049&idto=1049&bk_no=48&ID=470#docu) فصار حراما في الأحوال كلها ؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج ، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

21- المحرمات من الوطء على الرجل

يقول الله تعالى

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً{23} وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً{24} النساء

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**حرمت عليكم :**

أي : التحريم من نكاحهن ووطئهن.

 **دخلتم بهن :**

أي : نكحتوهن وجامعتموهن.

**والمحصنات من النساء :**

ويحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء, إلا مَنْ سَبَيْتُم منهن في الجهاد, فإنه يحل لكم نكاحهن, بعد استبراء أرحامهن بحيضة.

**وأحل لكم ما وراء ذلكم :**

وأجاز الله تعالى لكم نكاح مَن سواهن, ممَّا أحله الله لكم.

**غير مسافحين :**

أي ممَّا أحله الله لكم أن تطلبوا بأموالكم العفة عن اقتراف الحرام.

التفسير الميسر

حرَّم الله عليكم نكاح أمهاتكم, ويدخل في ذلك الجدَّات مِن جهة الأب أو الأم, وبناتكم: ويشمل بنات الأولاد وإن نزلن, وأخواتكم الشقيقات أو لأب أو لأم, وعماتكم: أخوات آبائكم وأجدادكم, وخالاتكم: أخوات أمهاتكم وجداتكم, وبنات الأخ, وبنات الأخت: ويدخل في ذلك أولادهن, وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم, وأخواتكم من الرضاعة -وقد حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع ما يحرم من النسب- وأمهات نسائكم, سواء دخلتم بنسائكم, أم لم تدخلوا بهن, وبنات نسائكم من غيركم اللاتي يتربَّيْنَ غالبًا في بيوتكم وتحت رعايتكم, وهن مُحرَّمَات فإن لم يكنَّ في حجوركم, ولكن بشرط الدخول بأمهاتهن, فإن لم تكونوا دخلتم بأمهاتهن وطلقتموهن أو متْنَ قبل الدخول فلا جناح عليكم أن تنكحوهن, كما حرَّم الله عليكم أن تنكحوا زوجات أبنائكم الذين من أصلابكم, ومن أُلحق بهم مِن أبنائكم من الرضاع, وهذا التحريم يكون بالعقد عليها, دخل الابن بها أم لم يدخل, وحرَّم عليكم كذلك الجمع في وقت واحد بين الأختين بنسب أو رضاع إلا ما قد سلف ومضى منكم في الجاهلية. ولا يجوز كذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كما جاء في السنة. إن الله كان غفورًا للمذنبين إذا تابوا, رحيمًا بهم, فلا يكلفهم ما لا يطيقون.

ويحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء, إلا مَنْ سَبَيْتُم منهن في الجهاد, فإنه يحل لكم نكاحهن, بعد استبراء أرحامهن بحيضة, كتب الله عليكم تحريم نكاح هؤلاء, وأجاز لكم نكاح مَن سواهن, ممَّا أحله الله لكم أن تطلبوا بأموالكم العفة عن اقتراف الحرام. فما استمتعتم به منهن بالنكاح الصحيح, فأعطوهن مهورهن, التي فرض الله لهن عليكم, ولا إثم عليكم فيما تمَّ التراضي به بينكم, من الزيادة أو النقصان في المهر, بعد ثبوت الفريضة. إن الله تعالى كان عليمًا بأمور عباده, حكيما في أحكامه وتدبيره.

تفسير صحيح البخاري

وقال [ابن عباس](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=11) الدخول والمسيس واللماس هو الجماع ومن قال بنات ولدها من بناته في التحريم لقول النبي صلى الله عليه وسلم [لأم حبيبة](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=10583) لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له إلى من يكفلها وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا.

حدثنا [الحميدي](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=14171) حدثنا [سفيان](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16008) حدثنا [هشام](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=17245) عن [أبيه](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16561) عن [زينب](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=170) عن [أم حبيبة](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=10583) قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان قال: فأفعل ماذا قلت: تنكح قال: أتحبين قلت: لست لك بمخلية وأحب من شركني فيك أختي قال إنها لا تحل لي قلت: بلغني أنك تخطب قال: ابنة أم سلمة قلت: نعم قال: لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أبي سلمة.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

22- نشوز المرأة سبب لهجر جماعها

يقول الله تعالى

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً{34}النساء

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**نشوزهن :**

استعلاءهن على أزواجهن ، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن ، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه ، بغضا منهن وإعراضا عنهم .

**أهجروهن في المضاجع :**

أي لا تضاجعوهن ولا تجامعوهن.

تفسير الطبري

حدثني المثنى قال : حدثنا أبو حذيفة قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : [واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=1247#docu) ، قال :

إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها : " اتقي الله وارجعي إلى فراشك " ! فإن أطاعته ، فلا سبيل له عليها . فعظوهن في نشوزهن عليكم أيها الأزواج فإن أبين مراجعة الحق في ذلك والواجب عليهن لكم فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعتكم إياهن.

التفسير الميسر

الرجال قوَّامون على توجيه النساء ورعايتهن, بما خصهم الله به من خصائص القِوامَة والتفضيل, وبما أعطوهن من المهور والنفقات. فالصالحات المستقيمات على شرع الله منهن, مطيعات لله تعالى ولأزواجهن, حافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن بما اؤتمنَّ عليه بحفظ الله وتوفيقه, واللاتي تخشون منهن ترفُّعهن عن طاعتكم, فانصحوهن بالكلمة الطيبة, فإن لم تثمر معهن الكلمة الطيبة, فاهجروهن في الفراش, ولا تقربوهن, فإن لم يؤثر فعل الهِجْران فيهن, فاضربوهن ضربًا لا ضرر فيه, فإن أطعنكم فاحذروا ظلمهن, فإن الله العليَّ الكبير وليُّهن, وهو منتقم ممَّن ظلمهنَّ وبغى عليهن.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

23- نشوز الزوج عن زوجته

يقول الله تعالى

وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً{128}النساء

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**خافت من بعلها نشوزا :**

توقعت من زوجها ترفعا عنها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها.

تفسير الجلالين

 (وإن امرأة) (خافت) توقعت (من بعلها) زوجها (نشوزا) ترفعا عنها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضها وطموح عينه إلى أجمل منها (أو إعراضا) عنها بوجهه (فلا جناح عليهما أن يصَّالحا) فيه إدغام التاء في الأصل في الصاد وفي قراءة {يُصلِحا} من أصلح (بينهما صلحا) في القسم والنفقة بأن تترك له شيئا طلبا لبقاء الصحبة فإن رضيت بذلك وإلا فعلى الزوج أن يوفيها حقها أو يفارقها (والصلح خير) من الفرقة والنشوز والإعراض قال تعالى في بيان ما جبل عليه الإنسان (وأحضرت الأنفس الشح) شدة البخل أي جبلت عليه فكأنها حاضرته لا تغيب عنه ، المعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بنصيبها من زوجها والرجل لا يكاد يسمح عليها بنفسه إذا أحب غيرها (وإن تحسنوا) عشرة النساء (وتتقوا) الجور عليهن (فإن الله كان بما تعملون خبيرا) فيجازيكم به.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

24- التيمم للصلاة من جماع النساء لعدم وجود الماء

يقول الله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً{43}النساء

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**لامستم النساء :**

أي جامعتم النساء ونكحتوهن .

التفسير الميسر

يا أيها الذين صدَّقوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه, لا تقربوا الصلاة ولا تقوموا إليها حال السكر حتى تميزوا وتعلموا ما تقولون, وقد كان هذا قبل التحريم القاطع للخمر في كل حال, ولا تقربوا الصلاة في حال الجنابة, ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد, إلا من كان منكم مجتازًا من باب إلى باب, حتى تتطهروا. وإن كنتم في حال مرض لا تقدرون معه على استعمال الماء, أو حال سفر, أو جاء أحد منكم من الغائط, أو جامعتم النساء, فلم تجدوا ماء للطهارة فاقصدوا ترابًا طاهرًا, فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. إن الله تعالى كان عفوًّا عنكم, غفورًا لكم.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

25- العدل بين النساء في النكاح

يقول الله تعالى

وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً{129}النساء

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**فتذروها كالمعلقة :**

أي تتركوها لا هي بزوجة ولها حقوقها من النكاح والنفقة ولا كأنها غير متزوجة.

تفسير الجلالين

[ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=357&idto=357&bk_no=51&ID=344#docu) ) أي : لن تقدروا أن تسووا بين النساء في الحب وميل القلب [ولو حرصتم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=357&idto=357&bk_no=51&ID=344#docu) على العدل [فلا تميلوا](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=357&idto=357&bk_no=51&ID=344#docu) أي : إلى التي تحبونها ، [كل الميل](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=357&idto=357&bk_no=51&ID=344#docu) في

وروي عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ، فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ، ورواه بعضهم عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها متصلا.

وروي عن [أبي هريرة](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=3) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل. [وإن تصلحوا وتتقوا](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=357&idto=357&bk_no=51&ID=344#docu) الجور [فإن الله كان غفورا رحيما](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=357&idto=357&bk_no=51&ID=344#docu) .

ولن تستطيعوا أن تعدلوا وتسووا بين النساء في المحبة ولو حرصتم على ذلك فلا تميلوا كل الميل إلى التي تحبونها في القسم والنفقة فتذروها أي تتركوا الممال عنها كالمعلقة التي لا هي أيم ولا هي ذات بعل وإن تصلحوا بالعدل بالقسم وتتقوا الجور فإن الله كان غفورا لما في قلبكم من الميل رحيما بكم في ذلك

ولن تقدروا -أيها الرجال- على تحقيق العدل التام بين النساء في المحبة وميل القلب, مهما بذلتم في ذلك من الجهد, فلا تعرضوا عن المرغوب عنها كل الإعراض, فتتركوها كالمرأة التي ليست بذات زوج ولا هي مطلقة فتأثموا. وإن تصلحوا أعمالكم فتعدلوا في قَسْمكم بين زوجاتكم, وتراقبوا الله تعالى وتخشوه فيهن, فإن الله تعالى كان غفورًا لعباده, رحيمًا بهم.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

26- وسوسة الشيطان وظهور العورات

يقول الله تعالى

فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ{20} وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ{21} فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَآنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ{22} الأعراف

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**ما ووري عنهما من سوءاتهما :**

ما ستر من عوراتهما وسمي الفرج عورة لأن إظهاره يسوء صاحبه. ودل هذا على قبح كشفها .

**بدت لهما سوآتهما :**

أي ظهر لكل منهما قبله وقبل الآخر ودبره ودبر الآخر .

تفسير الجلالين

فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما أي ليظهر لهما ما ووري من سوآتهما أي من عوراتها وسمي الفرج عورة لأن إظهاره يسوء صاحبه. ودل هذا على قبح كشفها فقيل: إنما بدت سوءاتهما لهما لا لغيرهما، كان عليهما نور لا ترى عوراتهما فزال النور، وقيل: ثوب، فتهافت والله أعلم.

فدلاهما أي حطَّهما عن منزلتهما بغرور منه فلما ذاقا الشجرة أي أكلا منها بدت لهما سوآتهما أي ظهر لكل منهما قبله وقبل الآخر ودبره وسمي كل منها سوأة لأن انكشافه يسوء صاحبه وطفقا يخصفان أخذا يلزقان عليهما من ورق الجنة ليستترا به وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين أي بين العداوة، والاستفهام للتقرير.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

27- المواقف الجنسية في سورة يوسف

يقول الله تعالى

وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ{23} وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاء إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ{24} وَاسُتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ{25} قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ{26} وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ{27} فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ{28} يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَـذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ{29} وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبّاً إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ{30} فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّيناً وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا هَـذَا بَشَراً إِنْ هَـذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ{31} قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسَتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُوناً مِّنَ الصَّاغِرِينَ{32} قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ{33}يوسف

يقول الله تعالى

قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَاْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ{51} ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ{52} وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ{53}يوسف

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**راودته عن نفسه :**

أي طلبت منه أن يواقعها .

**هيت لك :**

أي هلم إلي لقد تهيئت لك ولبست ما يثيرك وتعطرت بأفخر العطور.

**همت به وهم بها :**

أي قصدت منه الجماع وأن يواقعها وقصد ذلك.

**السوء والفحشاء :**

أي خيانة من رباه في بيته والزنا بزوجته.

**واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر :**

حاول الهروب منها ومن فاحشة الزنا ولكنها لحقته واعتدت عليه ومسكته من ملابسه

ومن قميصة فشقته من الخلف.

**من أراد بأهلك سوءا :**

أي من أراد بامرأتك فعل فاحشة الزنا.

**تراود فتاها عن نفسه :**

تحاول إغراء غلامها, وتدعوه إلى نفسها.

**قد شغفها حبا :**

أي قد بلغ حبها له شَغَاف قلبها فهي مولعة به.

**ولقد راودته عن نفسه :**

أي ولقد طلبته وحاولت إغراءه; ليستجيب لي ويواقعني فامتنع وأبى.

**ولئن لم يفعل ما آمره :**

أي وإن لم يفعل ما اريده منه من مواقعتي .

**إلى ما يدعونني إليه :**

أي ما يطلبون مني من عمل فاحشة الزنا معهن.

**أصب إليهن :**

أي أميل إليهن, وأكن من السفهاء الذين يرتكبون الإثم والزنا لجهلهم.

**راودتن يوسف عن نفسه :**

حين راودتنَّ يوسف عن نفسه يوم الضيافة وأردتن أن يعمل الفاحشة معكن.

**أني لم أخنه بالغيب :**

أي لم أخن زوجي بالكذب عليه, ولم تقع مني الفاحشة, وأنني راودته, واعترفت بذلك لإظهار براءتي وبراءته.

التفسير الميسر

(وراودته التي هو في بيتها) هي زليخا (عن نفسه) أي طلبت منه يواقعها (وغلَّقت الأبواب) للبيت (وقالت) له (هيت لك) أي هلَّم ، واللام للتبيين وفي قراءة بكسر الهاء وأخرى بضم التاء (قال معاذ الله) أعوذ بالله من ذلك (إنه) الذي اشتراني (ربي) سيدي (أحسن مثواي) مقامي فلا أخونه في أهله (إنه) أي الشأن (لا يفلح الظالمون) الزناة.(ولقد همَّت به) قصدت منه الجماع (وهم بها) قصد ذلك (لولا أن رأى برهان ربه) قال ابن عباس مَثُلَ له يعقوب فضرب صدره فخرجت شهوته من أنامله ، وجواب لولا لجامعها (كذلك) أريناه البرهان (لنصرف عنه السوء) الخيانة (والفحشاء) الزنا (إنه من عبادنا المخلصين) في الطاعة ، وفي قراءة بكسر اللام أي المختارين.ولقد مالت نفسها لفعل الفاحشة, وحدَّثت يوسفَ نفسُه حديث خطرات للاستجابة, لولا أن رأى آية من آيات ربه تزجره عمَّا حدثته به نفسه, وإنما أريناه ذلك; لندفع عنه السوء والفاحشة في جميع أموره, إنه من عبادنا المطهرين المصطفَين للرسالة الذين أخلصوا في عبادتهم لله وتوحيده.وأسرع يوسف إلى الباب يريد الخروج, وأسرعت تحاول الإمساك به, وجذبت قميصه من خلفه; لتحول بينه وبين الخروج فشقَّته, ووجدا زوجها عند الباب فقالت: ما جزاء مَن أراد بامرأتك فاحشة إلا أن يسجن أو يعذب العذاب الموجع.قال يوسف: هي التي طلبت مني ذلك, فشهد صبي في المهد مِن أهلها فقال: إن كان قميصه شُقَّ من الأمام فصدقت في اتِّهامها له, وهو من الكاذبين.وإن كان قميصه شُقَّ من الخلف فكذبت في قولها, وهو من الصادقين.فلما رأى الزوج قميص يوسف شُقَّ من خلفه علم براءة يوسف, وقال لزوجته: إن هذا الكذب الذي اتهمتِ به هذا الشاب هو مِن جملة مكركن -أيتها النساء-, إنَّ مكركن عظيم.ووصل الخبر إلى نسوة في المدينة فتحدثن به, وقلن منكرات على امرأة العزيز: امرأة العزيز تحاول غلامها عن نفسه, وتدعوه إلى نفسها, وقد بلغ حبها له شَغَاف قلبها (وهو غلافه), إنا لَنراها في هذا الفعل لفي ضلال واضح.فلما سمعت امرأة العزيز بغِيْبتهن إياها واحتيالهن في ذمِّها, أرسلت إليهن تدعوهن لزيارتها, وهيَّأت لهن ما يتكئن عليه من الوسائد, وما يأكلنه من الطعام, وأعطت كل واحدة منهن سكينًا ليُقَطِّعن الطعام, ثم قالت ليوسف: اخرج عليهن, فلما رأينه أعظمنه وأجللنه, وأخَذَهن حسنه وجماله, فجرحن أيديهن وهن يُقَطِّعن الطعام من فرط الدهشة والذهول, وقلن متعجبات: معاذ الله, ما هذا من جنس البشر; لأن جماله غير معهود في البشر, ما هو إلا مَلَك كريم من الملائكة.قالت امرأة العزيز للنسوة اللاتي قطَّعن أيديهن: فهذا الذي أصابكن في رؤيتكن إياه ما أصابكن هو الفتى الذي لُمتُنَّني في الافتتان به, ولقد طلبته وحاولت إغراءه; ليستجيب لي فامتنع وأبى, ولئن لم يفعل ما آمره به مستقبلا لَيعاقَبَنَّ بدخول السجن, ولَيكونن من الأذلاء. قال يوسف مستعيذًا مِن شرهن ومكرهن: يا ربِّ السجنُ أحب إليَّ مما يدعونني إليه من عمل الفاحشة, وإن لم تدفع عني مكرهن أَمِلْ إليهن, وأكن من السفهاء الذين يرتكبون الإثم لجهلهم.قال الملك للنسوة اللاتي جرحن أيديهن: ما شأنكن حين راودتنَّ يوسف عن نفسه يوم الضيافة؟ فهل رأيتن منه ما يريب؟ قلن: معاذ الله ما علمنا عليه أدنى شيء يَشينه, عند ذلك قالت امرأة العزيز: الآن ظهر الحق بعد خفائه, فأنا التي حاولت فتنته بإغرائه فامتنع, وإنه لمن الصادقين في كل ما قاله. ذلك القول الذي قلته في تنزيهه والإقرار على نفسي ليعلم زوجي أني لم أخنه بالكذب عليه, ولم تقع مني الفاحشة, وأنني راودته, واعترفت بذلك لإظهار براءتي وبراءته, وأن الله لا يوفق أهل الخيانة, ولا يرشدهم في خيانتهم. قالت امرأة العزيز: وما أزكي نفسي ولا أبرئها, إن النفس لكثيرة الأمر لصاحبها بعمل المعاصي طلبا لملذاتها, إلا مَن عصمه الله. إن الله غفور لذنوب مَن تاب مِن عباده, رحيم بهم.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

28- عذاب الله لمن اتهم المتزوجات المؤمنات بفعل فاحشة الزنا

يقول الله تعالى

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ{23}النور

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**يرمون المحصنات:**

أي يتهمون المتزوجات بفعل فاحشة الزنا.

التفسير الميسر

إن الذين يقذفون بالزنى العفيفات الغافلات المؤمنات اللاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن، مطرودون من رحمة الله في الدنيا والآخرة, ولهم عذاب عظيم في نار جهنم. وفي هذه الآية دليل على كفر من سبَّ، أو اتهم زوجة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بسوء.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

29- الأمر بعدم إرغام الفتيات على فعل فاحشة الزنا

يقول الله تعالى

وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ{32} وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{33}النور

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**وانكحوا الأيامى:**

الأيامى : جمع أيم ، وهو من لا زوج له من رجل أو امرأة ، يقال : رجل أيم وامرأة أيمة ، وأيم ، أي : زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم ، [والصالحين من عبادكم وإمائكم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1229#docu) وهذا الأمر أمر ندب واستحباب .

**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء :**

أي لا ترغموا جواريكم على فعل فاحشة الزنا.

التفسير الميسر

وزوِّجوا- أيها المؤمنون- مَن لا زوج له من الأحرار والحرائر والصالحين مِن عبيدكم وجواريكم، إن يكن الراغب في الزواج للعفة فقيرًا يغنه الله من واسع رزقه. والله واسع كثير الخير عظيم الفضل، عليم بأحوال عباده.

والذين لا يستطيعون الزواج لفقرهم أو غيره فليطلبوا العفة عمَّا حَرَّمَ الله حتى يغنيهم الله من فضله, وييسر لهم الزواج. والذين يريدون أن يتحرروا من العبيد والإماء بمكاتبة أسيادهم على بعض المال يؤدونه إليهم، فعلى مالكيهم أن يكاتبوهم على ذلك إن علموا فيهم خيرًا: مِن رشد وقدرة على الكسب وصلاح في الدين، وعليهم أن يعطوهم شيئًا من المال أو أن يحطوا عنهم مما كُوتبوا عليه. ولا يجوز لكم إكراه جواريكم على الزنى طلبًا للمال، وكيف يقع منكم ذلك وهن يُرِدْن العفة وأنتم تأبونها؟ وفي هذا غاية التشنيع لفعلهم القبيح. ومن يكرههنَّ على الزنى فإن الله تعالى من بعد إكراههن غفور لهن رحيم بهن، والإثم على مَن أكْرههن.

تفسير ابن كثير

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، رحمه الله ، في مسنده : حدثنا أحمد بن داود الواسطي ، حدثنا أبو عمرو اللخمي - يعني : محمد بن الحجاج - حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري قال : كانت جارية لعبد الله بن أبي بن سلول ، يقال لها : معاذة ، يكرهها على الزنى ، فلما جاء الإسلام نزلت : [ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=49&surano=24&ayano=33#docu) إلى قوله : [فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=49&surano=24&ayano=33#docu) .

وقال الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر في هذه الآية : [ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=49&surano=24&ayano=33#docu) قال : نزلت في أمة لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها : مسيكة ، كان يكرهها على الفجور - وكانت لا بأس بها - فتأبى . فأنزل الله ، عز وجل ، هذه الآية إلى قوله [ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=49&surano=24&ayano=33#docu) .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

30- العورات اليومية الثلاثة

يقول الله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ{58}النور

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**لم يبلغوا الحلم :**

أي لم يبلغوا سن الاحتلام وهو نزول المني من الرجل (سن البلوغ). والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن.

**ثلاث عورات لكم :**

أي أن هذه الأوقات الثلاثة عورات لكم، يقل فيها التستر ويتحرر الإنسان فيها من الملابس .

تفسير البغوي

قوله - عز وجل ) [ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1241#docu)( الآية : قال ابن عباس رضي الله عنهما وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غلاما من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى [عمر بن الخطاب](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=2) رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه ، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك ، فأنزل الله هذه الآية وقال مقاتل : نزلت في أسماء بنت مرثد ، كان لها غلام كبير ، فدخل عليها في وقت كرهته ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها ، فأنزل الله تعالى ) [ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1241#docu) اللام لام الأمر ) [الذين ملكت أيمانكم)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1241#docu)  يعني : العبيد والإماء ، ([والذين لم يبلغوا الحلم منكم)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1241#docu)  من الأحرار ، ليس المراد منهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ، بل الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا (ثلاث مرات ) أي : ليستأذنوا في ثلاث أوقات :

- [من قبل صلاة الفجر .](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1241" \l "docu)

[- وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1241" \l "docu)  وهو وقت المقيل .

- [ومن بعد صلاة العشاء.](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1241#docu)

- وإنما خص هذه الأوقات لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب ، فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد ، أمر العبيد والصبيان بالاستئذان في هذه الأوقات ، وأما غيرهم فليستأذنوا في جميع الأوقات .

 [ثلاث عورات لكم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1241#docu) أي : هذه الأوقات ثلاث عورات لكم ، سميت هذه الأوقات عورات لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته ، ليس عليكم جناح ولا عليهم يعني : على العبيد والخدم والصبيان جناح في الدخول عليكم من غير استئذان ، بعدهن ) أي بعد هذه الأوقات الثلاثة) (طوافون عليكم ) أي : العبيد والخدم يطوفون عليكم فيترددون ويدخلون ويخرجون في أشغالهم بغير إذن ، ([بعضكم على بعض)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1241#docu)  أي : يطوف [بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1241#docu) .

قال ابن عباس رضي الله عنه : لم يكن للقوم ستور ولا حجاب ، فكان الخدم والولائد يدخلون فربما يرون منهم ما لا يحبون ، فأمروا بالاستئذان ، وقد بسط الله الرزق واتخذ الناس الستور فرأى أن ذلك أغنى عن الاستئذان وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة ، روى سفيان عن موسى بن أبي عائشة قالت : سألت الشعبي عن هذه الآية([ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1241#docu) أمنسوخة هي ؟ قال : لا والله ، قلت : إن الناس لا يعملون بها ، قال : الله المستعان وقال سعيد بن جبير في هذه الآية : إن ناسا يقولون نسخت ، والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون به الناس .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

31- نكاح الحور العين في الجنة

يقول الله تعالى

فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ{56}الرحمن

يقول الله تعالى

لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ{74}الرحمن

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**لم يطمثهن أنس قبلهم ولا جان :**

أي لم يصبهن بالجماع قبل أزواجهن هؤلاء الذين في الجنة أحد . الفراء : والطمث الافتضاض وهو النكاح بالتدمية ، طمثها يطمثها ويطمثها طمثا إذا افتضها . ومنه قيل : امرأة طامث أي حائض . وغير الفراء يخالفه في هذا ويقول : طمثها بمعنى وطئها على أي الوجوه كان .

تفسير القرطبي

[لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3366&idto=3366&bk_no=48&ID=2819#docu) أي لم يصبهن بالجماع قبل أزواجهن هؤلاء أحد . الفراء : والطمث الافتضاض وهو النكاح بالتدمية ، طمثها يطمثها ويطمثها طمثا إذا افتضها . ومنه قيل : امرأة طامث أي حائض . وغير الفراء يخالفه في هذا ويقول : طمثها بمعنى وطئها على أي الوجوه كان . إلا أن قول الفراء أعرف وأشهر . وقرأ الكسائي " لم يطمثهن " بضم الميم ، يقال : طمثت المرأة تطمث بالضم : حاضت . وطمثت بالكسر - لغة - فهي طامث ، وقال [الفرزدق](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=14899) :

**وقعن إلي لم يطمثن قبلي ........... وهن أصح من بيض النعام**

وقيل : [لم يطمثهن](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3366&idto=3366&bk_no=48&ID=2819#docu) لم يمسسهن ، قال أبو عمرو : والطمث المس وذلك في كل شيء يمس ويقال للمرتع : ما طمث ذلك المرتع قبلنا أحد ، وما طمث هذه الناقة حبل ، أي ما مسها عقال . وقال المبرد : أي لم يذللهن إنس قبلهم ولا جان ، والطمث التذليل . وقرأ الحسن " جأن " بالهمزة .

وفي هذه الآية دليل على أن الجن تغشى كالإنس ، وتدخل الجنة ويكون لهم فيها جنيات . قال ضمرة : للمؤمنين منهم أزواج من الحور العين ، فالإنسيات للإنس ، والجنيات للجن . وقيل : أي لم يطمث ما وهب الله للمؤمنين من الجن في الجنة من الحور العين من الجنيات جن ، ولم يطمث ما وهب الله للمؤمنين من الإنس في الجنة من الحور العين من الإنسيات إنس ، وذلك لأن الجن لا تطأ بنات آدم في الدنيا . ذكره القشيري . قلت : قد مضى في ( النمل ) القول في هذا وفي ( الإسراء ) أيضا ، وأنه جائز أن تطأ بنات آدم . وقد قال مجاهد : إذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على إحليله فجامع معه فذلك قوله تعالى : [لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3366&idto=3366&bk_no=48&ID=2819#docu) وذلك بأن الله تبارك وتعالى وصف الحور العين بأنه لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان . يعلمك أن نساء الآدميات قد يطمثهن الجان ، وأن الحور العين قد برئن من هذا العيب ونزهن ، والطمث الجماع . ذكره بكماله [الترمذي الحكيم](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=14155) ، وذكره المهدوي أيضا والثعلبي وغيرهما والله أعلم.

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

32- مني الرجل معجزة من الله تعالى

يقول الله تعالى

أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ{58} أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ{59} الواقعة

يقول الله تعالى

فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ{5} خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ{6} يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ{7}الطارق

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**ما تمنون :**

ما تقذفون وما تريقون من المني في أرحام النساء.

**ماء دافق :**

الماء الدافق هو المنيٍّ (الحيوانات المنوية) للرجل المنصبٍّ بسرعة في رحم المرأة.

**الصلب :**

صلب الرجل وهو ظهره.

**الترائب :**

وترائب المرأة وهي عظام صدرها ما بين الترقوة إلى السرة .

تفسير ابن كثير

- يقول - تعالى ذكره - لهؤلاء المكذبين بالبعث :

أفرأيتم - أيها المنكرون قدرة الله على إحيائكم من بعد مماتكم - النطف التي تمنون في أرحام نسائكم أنتم تخلقون تلك أم نحن الخالقون .

-  [فلينظر الإنسان مم خلق](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1946&idto=1947&bk_no=49&ID=2033#docu)) تنبيه للإنسان على ضعف أصله الذي خلق منه ، وإرشاد له إلى الاعتراف بالمعاد ; لأن من قدر على البداءة فهو قادر على الإعادة بطريق الأولى ، كما قال الله تعالى ([وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1946&idto=1947&bk_no=49&ID=2033#docu) ) الروم : 27

وقوله : [خلق من ماء دافق](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1946&idto=1947&bk_no=49&ID=2033#docu) يعني : المني ; يخرج دفقا من الرجل ومن المرأة ، فيتولد منهما الولد بإذن الله ، - عز وجل - ; ولهذا قال : [يخرج من بين الصلب والترائب](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1946&idto=1947&bk_no=49&ID=2033#docu) يعني : صلب الرجل وترائب المرأة ، وهو صدرها.

قال شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : [يخرج من بين الصلب والترائب](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1946&idto=1947&bk_no=49&ID=2033#docu) صلب الرجل وترائب المرأة ، أصفر رقيق ، لا يكون الولد إلا منهما . وكذا قال سعيد بن جبير ، وعكرمة ، وقتادة [والسدي ،](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=14468) وغيرهم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، عن مسعر : سمعت الحكم ذكر عن ابن عباس :[يخرج من بين الصلب والترائب](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1946&idto=1947&bk_no=49&ID=2033#docu) قال : هذه الترائب . ووضع يده على صدره .

وقال الضحاك وعطية ، عن ابن عباس : تريبة المرأة موضع القلادة .

وكذا قال عكرمة ، [وسعيد بن جبير](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=15992) . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : الترائب : بين ثدييها .

وعن مجاهد : الترائب ما بين المنكبين إلى الصدر . وعنه أيضا : الترائب أسفل من التراقي .

وقال [سفيان الثوري](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16004) : فوق الثديين .

وعن سعيد بن جبير : الترائب أربعة أضلاع من هذا الجانب الأسفل .

وعن الضحاك : الترائب بين الثديين والرجلين والعينين .

وقال الليث بن سعد عن معمر بن أبي حبيبة المدني : أنه بلغه في قول الله - عز وجل - [يخرج من بين الصلب والترائب](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1946&idto=1947&bk_no=49&ID=2033#docu) قال : هو عصارة القلب ، من هناك يكون الولد .

وعن قتادة : [يخرج من بين الصلب والترائب](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1946&idto=1947&bk_no=49&ID=2033#docu) أي من بين صلبه ونحره .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

33- مظاهرة الرجل لزوجته وتحريم نكاحها عليه

يقول الله تعالى

الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ{2} وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ{3}المجادلة

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**يظاهرون منكم من نسائهم :**

هو أن يقول الرجل لزوجته (أنت عليّ كظهر امي) أي إنه يعتبرها مثل أمه , و بهذا القول حرم نكاحها على نفسه.

تفسير ابن كثير

قال [الإمام أحمد](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=12251) : حدثنا سعد بن إبراهيم ، ويعقوب قالا : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن ابن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت ثعلبة قالت : في - والله - وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة . قالت : كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه ، قالت : فدخل علي يوما فراجعته بشيء ، فغضب فقال : أنت علي كظهر أمي . قالت : ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ، ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي . قالت : قلت : كلا والذي نفس خويلة بيده ، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه . قالت : فواثبني وامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عني ، قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثيابا ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه . قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا خويلة ، ابن عمك شيخ كبير ، فاتقي الله فيه. قالت : فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن ، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ، ثم سري عنه ، فقال لي : يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك. ثم قرأ علي:([قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=49&ID=1826#docu) ) إلى قوله : ( [وللكافرين عذاب أليم)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=49&ID=1826#docu)  قالت : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة. قالت : فقلت يا رسول الله ، ما عنده ما يعتق . قال : فليصم شهرين متتابعين. قالت : فقلت : والله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر. قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما ذاك عنده . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنا سنعينه بعرق من تمر. قالت : فقلت : يا رسول الله ، وأنا سأعينه بعرق آخر ، قال : فقد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي به عنه ، ثم استوصي بابن عمك خيرا. قالت : ففعلت .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

34- حفظ العورات إلا على الأزواج أو ملك اليمين

يقول الله تعالى

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ{29} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ{30} فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ{31}المعارج

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**لفروجهم** :

الفروج هو اسم يجمع سوأة (عورة) الرجل والمرأة.

**غير ملومين :**

يعني غير ملوم من إتيان والنظر لعورة امرأته أو أمته... فإنه لا يلام على ذلك .

**ابتغى وراء ذلك :**

أي التمس وطلب سوى الأزواج والولائد المملوكة.

تفسير البغوي

([والذين هم لفروجهم حافظون)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1189#docu)  الفرج : اسم يجمع سوأة أو عورة الرجل والمرأة ، وحفظ الفرج : التعفف عن الحرام ) [إلا على أزواجهم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1189#docu)( أي : من أزواجهم ، و " على " بمعنى من) [أو ما ملكت أيمانكم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1189#docu) , ما : في محل الخفض ، يعني أو ما ملكت أيمانهم ، والآية في الرجال خاصة بدليل قوله : (أو ما ملكت أيمانهم) والمرأة لا يجوز أن تستمتع بفرج مملوكها ) [فإنهم غير ملومين)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1189#docu)  يعني يحفظ فرجه إلا من امرأته أو أمته فإنه لا يلام على ذلك ، وإنما لا يلام فيهما إذا كان على وجه أذن فيه الشرع دون الإتيان في غير المأتى ، وفي حال الحيض والنفاس ، فإنه محظور وهو على فعله ملوم.([فمن ابتغى وراء ذلك](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1189#docu) ) أي : التمس وطلب سوى الأزواج والولائد المملوكة ، ([فأولئك هم العادون)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=51&ID=1189#docu)  الظالمون المتجاوزون من الحلال إلى الحرام وفيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام ، وهو قول أكثر العلماء . قال [ابن جريج](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=13036) : سألت عطاء عنه فقال : مكروه ، سمعت أن قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظن أنهم هؤلاء . وعن سعيد بن جبير قال : عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

35- نساء الجنة ذات أثداء مرتفعة غير مترهلة

يقول الله تعالى

وَكَوَاعِبَ أَتْرَاباً{33}النبأ

الألفاظ الجنسية بالآيات الكريمة

**كواعب أترابا :**

كواعب جمع كاعب وهي النواهد التي تكعبت ثديهن وتفلكت أي يكون الثدي في النتوء كالكعب والفلكة أى: يستديران مع ارتفاع وغير مترهلة ومتدلية , وهن مستويات فى السن وذلك لترغيب المؤمنين فيهن.

التفسير

أيْ وَحُورًا كَوَاعِب قَالَ اِبْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَغَيْر وَاحِد " كَوَاعِب " أَيْ نَوَاهِد يَعْنُونَ أَنَّ ثَدْيهنَّ نَوَاهِد لَمْ يَتَدَلَّيْنَ لِأَنَّهُنَّ أَبْكَار عُرْب أَتْرَاب أَيْ فِي سِنّ وَاحِد .

قَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه بْن أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن الدَّسْتَكِيّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سُفْيَان عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد اللَّه بْن تَيْم حَدَّثَنَا عَطِيَّة بْن سُلَيْمَان أَبُو الْغَيْث عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن الْقَاسِم بْن أَبِي الْقَاسِم الدِّمَشْقِيّ عَنْ أَبِي أُمَامَة أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّث عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

(إِنَّ قُمُص أَهْل الْجَنَّة لَتَبْدُو مِنْ رِضْوَان اللَّه وَإِنَّ السَّحَابَة لَتَمُرّ بِهِمْ فَتُنَادِيهِمْ يَا أَهْل الْجَنَّة مَاذَا تُرِيدُونَ أَنْ أُمْطِركُمْ ؟ حَتَّى إِنَّهَا لَتُمْطِرهُمْ الْكَوَاعِب الْأَتْرَاب ).

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

---------------------------

وصلى الله تعالى وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

تم الانتهاء من هذا الكتاب بإذن الله تعالى ومشيئته

يوم الخميس غرة المحرم 1434هـ الموافق 15/11/2012م

---------------------------

ahmedaly240@hotmail.com

ahmedaly2407@gmail.com